٢٥ ـ سورة الفُرْقان

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَبَآءً مَّنثُورًا﴾: مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ. ﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. ﴿سَاكِنًا﴾: دَائِمًا. ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾: طُلُوعُ الشَّمْسِ. ﴿خِلْفَةً﴾: مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾: فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَا شَيْءٌ أَقَرَّ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُبُورًا﴾: وَيْلًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ٱلسَّعِيرِ﴾ مُذَكَّرٌ، وَالتَّسْعِيرُ وَالاضْطِرَامُ: التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ. ﴿تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾: تُقْرَأُ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْلَيْتُ وَأَمْلَلْتُ. ﴿ٱلرَّسِّ﴾: الْمَعْدِنُ، جَمْعُهُ رِسَاسٌ. ﴿مَا يَعْبَؤُا﴾: يُقَالُ مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا: لا يُعْتَدُّ بِهِ. ﴿غَرَامًا﴾: هَلاكًا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَعَتَوْ﴾: طَغَوْا. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿عَاتِيَةٍ﴾: عَتَتْ عَلَى الْخُزَّانِ

قوله: (سورة الفرقان. بسم الله الرحمن الرحيم: وقال ابن عباس: ﴿هَبَآءً مَّنثُورًا﴾: ما تسفي به الريح) وصله ابن جرير من طريق، ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله وزاد في آخره «ويبثه». ولابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: [الماء المهراق][1]. وقال أبو عبيدة[2] في قوله: ﴿هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]: هو الذي يدخل البيت من الكوة، يدخل مثل الغبار مع الشمس، وليس له مس ولا يرى في الظل. وروى ابن أبي حاتم من طريق الحسن البصري نحوه وزاد «لو ذهب أحدكم يقبض عليه لم يستطع». ومن طريق الحارث عن علي في قوله: ﴿هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ قال: ما ينثر من الكوة.

قوله: (﴿دُعَآؤُكُمْ﴾: إيمانكم) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن
ابن/ عباس مثله، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل كتاب الإيمان[3]، وثبت هذا هنا للنسفي ٨/٤٩١
وحده.

قوله: (﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله، وعند عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة

(١) بياض في الأصل، والزيادة في تغليق التعليق (٤/ ٢٧٠)، وقد ساق ابن حجر رواية ابن أبي حاتم بلفظه وإسناده.

(٢) مجاز القرآن (٢/ ٧٤).

(٣) (١/ ١٠٠)، كتاب الإيمان، باب٢، ح٨.

مثله، وقال ابن عطية: تظاهرت أقوال المفسرين بهذا، وفيه نظر؛ لأنه لا خصوصية لهذا الوقت بذلك، بل من بعد غروب الشمس مدة يسيرة يبقى فيها ظل ممدود مع أنه في نهار، وأما سائر النهار ففيه ظلال متقطعة. ثم أشار إلى اعتراض آخر وهو أن الظل إنما يقال لما يقع بالنهار، قال: والظل الموجود في هذين الوقتين من بقايا الليل. انتهى. والجواب عن الأول أنه ذكر تفسير الخصوص من سياق الآية، فإن في بقيتها ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٥]، والشمس تعقب الذي يوجد قبل طلوعها فيزيله، فلهذا جعلت عليه دليلاً، فظهر اختصاص الوقت الذي قبل الطلوع بتفسير الآية دون الذي بعد الغروب، وأما الاعتراض الثاني فساقط لأن الذي نقل أنه يطلق على ذلك ظل ثقة مثبت فهو مقدم على النافي، حتى ولو كان قول النافي محققًا لما امتنع إطلاق ذلك عليه مجازًا.

قوله: (﴿سَاكِنًا﴾: دائمًا) وصله ابن أبي حاتم من الوجه المذكور.

قوله: (﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾: طلوع الشمس) وصله ابن أبي حاتم كذلك.

قوله: (﴿خِلْفَةً﴾: من فاته من الليل عمل أدركه بالنهار أو فاته بالنهار أدركه بالليل) وصله ابن أبي حاتم أيضًا كذلك، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن نحوه.

قوله: (قال الحسن) هو البصري.

قوله: (﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾: في طاعة الله) وصله سعيد بن منصور[1] «حدثنا جرير بن حازم سمعت الحسن وسأله رجل عن قوله: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا﴾ [الفرقان: ٧٤]: ما القرة، أفي الدنيا أم في الآخرة؟ قال: بل في الدنيا، هي والله أن يرى العبد من ولده طاعة الله. . .» إلخ. وأخرجه عبد الله بن المبارك في «كتاب البر والصلة» عن حزم القطعي عن الحسن، وسمى الرجل السائل كثير بن زياد.

قوله: (وما شيء أقر لعين المؤمن من أن يرى حبيبه في طاعة الله) في رواية سعيد بن منصور «أن يرى حميمه».

قوله: (وقال ابن عباس: ﴿ثُبُورًا﴾: ويلاً) وصله ابن المنذر[2] من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وثبت هذا لأبي ذر والنسفي فقط، وقال أبو عبيدة[3] في قوله: ﴿دَعَوْا هُنَالِكَ

(١) تغليق التعليق (٤/ ٢٧١).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٨/ ٢٦٦٩)، رقم ١٥٠٠٩، والتغليق (٤/ ٢٧١).

(٣) مجاز القرآن (٢/ ٧١).

ثُبُورًا﴾ [الفرقان: ١٣]: أي هلكة. وقال مجاهد: ﴿عُتُوًّا﴾: طغوا. وصله عبد بن حميد[(١)] من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٢١] قال: طغوا.

قوله: (وقال غيره: ﴿ٱلسَّعِيرِ﴾ مذكر) قال أبو عبيدة[(٢)] في قوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِٱلسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾ ثم قال بعده: ﴿إِذَا رَأَتْهُم﴾ [الفرقان: ١١، ١٢]: والسعير مذكر وهو ما يسعر به النار، ثم أعاد الضمير للنار، والعرب تفعل ذلك تظهر مذكرًا من سبب مؤنث ثم يؤنثون ما بعد المذكر.

قوله: (والتسعير والاضطرام: التوقد الشديد) هو قول أبي عبيدة أيضًا.

قوله: (﴿أَسَٰطِيرُ﴾) تقدم في تفسير سورة الأنعام[(٣)].

قوله: (﴿تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾: تقرأ عليه من أمليت وأمللت) قال أبو عبيدة[(٤)] في قوله: ﴿فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾ [الفرقان: ٥]: أي تقرأ عليه، وهو من أمليت عليه، وهي في موضع آخر أمللت عليه. يشير إلى قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قوله: (﴿ٱلرَّسِّ﴾: المعدن جمعه رساس) قال أبو عبيده[(٥)] في قوله: ﴿وَأَصْحَٰبَ ٱلرَّسِّ﴾ [الفرقان: ٣٨]: أي المعدن. وقال الخليل: ﴿ٱلرَّسِّ﴾ كل بئر تكون غير مطوية. ووراء ذلك أقوال: أحدها أورده ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ﴿ٱلرَّسِّ﴾ البئر. ومن طريق سفيان عن رجل عن عكرمة قال: ﴿وَأَصْحَٰبَ ٱلرَّسِّ﴾ رسوا نبيهم في بئر. ومن طريق سعيد عن قتادة قال: حدثنا أن أصحاب الرس كانوا باليمامة. ومن طريق شبيب عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلرَّسِّ﴾ قال: بئر بأذربيجان.

قوله: (﴿مَا يَعْبَؤُا﴾: يقال ما عبأت به شيئًا لا يعتد به) قال أبو عبيدة[(٦)] في قوله: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ/ رَبِّى﴾ [الفرقان: ٧٧]: هو من قولهم ما عبأت بك أي ما عددتك شيئًا.

٨
٤٩٢

(تنبيه): وقع في بعض الروايات تقديم وتأخير لهذه التفاسير، والخطب فيها سهل.

---

(١) تغليق التعليق (٤/ ٢٧٢).
(٢) مجاز القرآن (٢/ ٧٠).
(٣) (١٠/ ١١٠)، كتاب التفسير، باب٦.
(٤) مجاز القرآن (٢/ ٧٠).
(٥) مجاز القرآن (٢/ ٧٥).
(٦) مجاز القرآن (٢/ ٨٢).

قوله: (﴿غَرَامًا﴾: هلاكًا) قال أبو عبيدة[(١)] في قوله: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]: أي: هلاكًا وإلزامًا لهم، ومنه رجل مغرم بالحب.

قوله: (وقال ابن عيينة: ﴿عَاتِيَةٍ﴾: عتت على الخزان) كذا في تفسيره وهذا في سورة الحاقة؛ وإنما ذكره هنا استطرادًا لما ذكر قوله: ﴿عُتُوًّا﴾. وقد تقدم ذكر هذا في قصة هود من أحاديث الأنبياء[(٢)].

١ ـ باب ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ۝٣٤﴾ [الفرقان: ٣٤]

٤٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟! قَالَ: «**أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

[الحديث: ٤٧٦٠، طرفه في: ٦٥٢٣]

قوله: (باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ الآية) كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى قوله: ﴿وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾.

قوله: (شيبان) هو ابن عبد الرحمن.

قوله: (أن رجلاً قال: يا نبي الله يحشر الكافر) لم أقف على اسم السائل؛ وسيأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الرقاق[(٣)] إن شاء الله تعالى.

قوله: (يحشر الكافر) في رواية الحاكم من وجه آخر عن أنس «سئل رسول الله ﷺ: يحشر أهل النار على وجوههم؟»، وفي حديث أبي هريرة عند البزار «يحشر الناس على ثلاثة أصناف: صنف على الدواب، وصنف على أقدامهم، وصنف على وجوههم. فقيل: فكيف يمشون على وجوههم؟» الحديث، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أن المقربين يحشرون ركبانًا، ومن دونهم من المسلمين على أقدامهم، وأما الكفار يحشرون على وجوههم.

---

(١) مجاز القرآن (٢/ ٨٠)، وفيه: إلزامًا، بدل: لزامًا.
(٢) (٧/ ٦٢٤)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٦.
(٣) (١٥/ ٢٩)، كتاب الرقاق، باب٤٥، ح٦٥٢٣.

قوله: (قال قتادة: بلى وعزة ربنا) هذه الزيادة موصولة بالإسناد المذكور، قالها قتادة تصديقًا لقوله: «أليس».

٢ـ بـاب ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨]: الْعُقُوبَةُ

٤٧٦١ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح. قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: سَأَلْتُ ـ أَوْ سُئِلَ ـ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ **«أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»**، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»**، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»**. قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾.

[تقدم في: ٤٤٧٧، الأطراف: ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٣]

٤٧٦٢ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ/ بْنُ أَبِي بَزَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ ٨ / ٤٩٣
عَلَيْهِ ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾، فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ فَقَالَ: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ.

[تقدم في: ٣٨٥٥، الأطراف: ٤٥٩٠، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦]

٤٧٦٣ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَدَخَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ.

[تقدم في: ٣٨٥٥، الأطراف: ٤٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦]

٤٧٦٤ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

[تقدم في: ٣٨٥٥، الأطراف: ٤٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦]

قوله: (باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ﴾ الآية) كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى قوله: ﴿أَثَامًا﴾.

قوله: (﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾: العقوبة) قال أبو عبيدة[1] في قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]: أي عقوبة. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ قال: نكالاً، قال: ويقال إنه واد في النار. وهذا الأخير أخرجه ابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمرو وعكرمة وغيرهما.

قوله: (حدثني منصور) هو ابن المعتمر **(وسليمان)** هو الأعمش **(عن أبي وائل عن أبي ميسرة)** بفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة اسمه عمرو بن شرحبيل.

قوله: (قال: وحدثني واصل) هو ابن حيان الأسدي الكوفي، ثقة[2] من طبقة الأعمش، والقائل هو سفيان الثوري، وحاصله أن الحديث عنده عن ثلاثة أنفس: أما اثنان منهما فأدخلا فيه بين أبي وائل وابن مسعود **أبا** ميسرة، وأما الثالث وهو **واصل** فأسقطه، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الثلاثة عن أبي **وائل** عن أبي ميسرة عن ابن مسعود فعدوهما، والصواب إسقاط أبي ميسرة من رواية واصل كما فصله يحيى بن سعيد، وقد أخرجه ابن مردويه من طريق مالك بن مغول عن واصل بإسقاط أبي ميسرة أيضًا، وكذلك رواه شعبة ومهدي بن ميمون عن واصل. وقال الدارقطني: رواه أبو معاوية وأبو شهاب وشيبان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بإسقاط أبي ميسرة، والصواب إثباته في رواية الأعمش، وذكر رواية ابن مهدي وأن محمد بن كثير وافقه عليها، قال: ويشبه أن يكون الثوري لما حدث به ابن مهدي فجمع بين الثلاثة حمل رواية واصل على رواية الأعمش ومنصور.

قوله: (سألت أو سئل رسول الله ﷺ) في رواية «قلت: يا رسول الله»، ولأحمد من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود «جلس رسول الله ﷺ على نشز من الأرض وقعدت أسفل منه، فاغتنمت خلوته فقلت: بأبي وأمي أنت يا رسول الله، أي الذنوب أكبر؟» الحديث.

قوله: (أي الذنب عند الله أكبر؟) في رواية مسلم «أعظم».

قوله: (قلت: ثم أي؟) تقدم الكلام في ضبطها في الكلام على حديث ابن مسعود أيضًا في سؤاله عن أفضل الأعمال.

قوله: (ندًا) بكسر النون أي نظيرًا.

---

(١) مجاز القرآن (٢/ ٨٠).

(٢) قال في التقريب (ص: ٥٧٩، ت ٧٣٨٢): ثقة ثبت.

قوله: (**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**) أي من/ جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي، أو من جهة البخل مع الوجدان. ٨ / ٤٩٤

قوله: (**أن تزاني بحليلة**) بالمهملة بوزن عظيمة والمراد الزوجة، وهي مأخوذة من الحل لأنها تحل له فهي فعيلة بمعنى فاعلة، وقيل: من الحلول لأنها تحل معه ويحل معها.

قوله: (**ونزلت هذه الآية تصديقًا لقول رسول الله ﷺ** ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ **إلى** ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾) هكذا قال ابن مسعود. والقتل والزنا في الآية مطلقان، وفي الحديث مقيدان: أما القتل فبالولد خشية الأكل معه، وأما الزنا فبزوجة الجار، والاستدلال لذلك بالآية سائغ لأنها وإن وردت في مطلق الزنا والقتل لكن قتل هذا والزنا بهذه أكبر وأفحش، وقد روى أحمد من حديث المقداد بن الأسود قال: «قال رسول الله ﷺ: ما تقولون في الزنا؟ قالوا: حرام. قال: لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره».

قوله: (**أخبرني القاسم بن أبي بزة**) بفتح الموحدة وتشديد الزاي واسم أبي بزة نافع بن يسار، ويقال: أبو بزة جد القاسم لا أبوه، مكي تابعي صغير ثقة عندهم، وهو والد جد البزي المقرئ، وهو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم، وليس للقاسم في البخاري إلا هذا الحديث الواحد.

قوله: (**هل لمن قتل مؤمنًا متعمدًا من توبة؟**) في رواية منصور عن سعيد بن جبير في آخر الباب «قال: لا توبة له».

قوله: (**فقال سعيد:**) أي ابن جبير (**قرأتها على ابن عباس**) في الرواية التي بعدها من طريق المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير: اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن.

قوله: (**فدخلت فيه إلى ابن عباس**) في رواية الكشميهني «فرحلت» براء وحاء مهملتين وهي أوجه.

قوله: (**هذه مكية**) يعني نسختها آية مدنية، كذا في هذه الرواية، وروى ابن مردويه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: «نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر».

قوله ـ في رواية غندر عن شعبة ـ: (**اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن**) كذا وقع مختصرًا، وأخصر منه رواية آدم في تفسير النساء[1]، وقد أخرجه مسلم[2] وغيره من طرق عن شعبة منه

---

(١) (١٠/ ٦١)، كتاب التفسير، باب١٦، ح٤٥٩٠.

(٢) (٤/ ٢٣١٧)، ح١٦ـ٢٠/ ٣٠٢٣.

عن غندر بلفظ: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

قوله: (**نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء**) كذا في هذه الرواية، ولا يظهر من سياقها تعيين الآية المذكورة، وقد بينها في رواية منصور في الباب عن سعيد بن جبير «سألت ابن عباس عن قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ فقال: لا توبة له. وعن قوله: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ قال: كانت هذه في الجاهلية». ويأتي في الباب الذي يلي الذي يليه أوضح من ذلك.

٣ـ باب ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩﴾ [الفرقان: ٦٩]

٤٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبْزَى: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ ـ حَتَّى بَلَغَ ـ ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ، وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

[تقدم في: ٣٨٥٥، الأطراف: ٤٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٦]

قوله: (**باب** ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩﴾) قرأ الجمهور بالجزم في ﴿يُضَٰعَفْ﴾ و﴿وَيَخْلُدْ﴾ بدلاً/ من الجزاء في قوله: ﴿يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨﴾ بدل اشتمال، وقرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم بالرفع على الاستئناف. ٨ / ٤٩٥

قوله: (**حدثنا سعد بن حفص**) هو الطلحي، وشيبان هو ابن عبد الرحمن، ومنصور هو ابن المعتمر.

قوله: (**عن سعيد بن جبير قال: قال ابن أبزى**) بموحدة وزاي مقصورة واسمه عبد الرحمن، وهو صحابي صغير.

قوله: (**سئل ابن عباس**) كذا في رواية أبي ذر بصيغة الفعل الماضي، ومثله للنسفي، وهو يقتضي أنه من رواية سعيد بن جبير عن ابن أبزى عن ابن عباس، وفي رواية الأصيلي «سل» بصيغة الأمر وهو المعتمد، ويدل عليه قوله بعد سياق الآيتين: «فسألته»، فإنه واضح في

جواب قوله: «سل»، وإن كان اللفظ الآخر يمكن توجيهه بتقدير: سئل ابن عباس عن كذا فأجاب فسألته عن شيء آخر مثلاً. ولا يخفى تكلفه، ويؤيد الأول رواية شعبة في الباب الذي يليه عن منصور عن سعيد بن جبير قال: «أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن سل ابن عباس فسألته»، وكذا أخرجه إسحاق بن إبراهيم في تفسيره عن جرير عن منصور، وأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن جرير بلفظ «قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن سل ابن عباس» فذكره. وذكر عياض[1] ومن تبعه أنه وقع في رواية أبي عبيد القاسم بن سلام[2] في هذا الحديث من طريق [شيبان عن منصور][3] عن سعيد بن جبير «أمرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس»، فالحديث من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس، ولغيره «أمرني ابن عبد الرحمن». قال: وقال بعضهم: لعله سقط «ابن» قبل «عبد الرحمن»، وتصحف من «أمرني»، ويكون الأصل «أمر ابن عبد الرحمن»، ثم لا ينكر سؤال عبد الرحمن واستفادته من ابن عباس، فقد سأله من كان أقدم منه وأفقه. قلت: الثابت في الصحيحين وغيرهما من المستخرجات عن سعيد بن جبير «أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس»، فالحديث من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس، والذي زاد فيه سعيد بن عبد الرحمن أو ابن عبد الرحمن.

٤ ـ باب ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٧٠]

٤٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَعَنْ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ.

[تقدم في: ٣٨٥٥، الأطراف: ٤٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥]

(١) الإكمال (٨/ ٥٨٤، ٥٨٥).
(٢) الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٦٥، رقم ٤٨٥).
(٣) في الأصل بياض، والتصويب من الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد، وفي إتحاف القاري كتب في البياض نقلاً عن الأبي: [شعبة] وهو خطأ.

قوله: (عن هاتين الآيتين ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ فسألته فقال: لم ينسخها شيء. وعن ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ قال: نزلت في أهل الشرك) هكذا أورده مختصرًا، وسياق مسلم من هذا الوجه أتم، وأتم منهما ما تقدم في المبعث[1] من رواية جرير بلفظ «هاتين الآيتين ما أمرهما؟ التي في سورة الفرقان ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، والتي في سورة النساء ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ قال: سألت ابن عباس فقال: لما أنزلت التي في سورة الفرقان قال مشركو مكة: قد قتلنا النفس ودعونا مع الله إلهًا آخر وأتينا الفواحش، قال: فنزلت ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ الآية، قال: فهذه لأولئك. قال: وأما التي في سورة
٨/٤٩٦ النساء فهو الذي قد عَرَفَ الإسلام ثُم قتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم لا توبة/ له. قال: فذكرت
ذلك لمجاهد فقال: إلا من ندم».

وحاصل ما في هذه الروايات أن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحداهما، وتارة يجعل محلهما مختلفًا، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدًا، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض، وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه، وقول ابن عباس بأن المؤمن إذا قتل مؤمنًا متعمدًا لا توبة له مشهور عنه، وقد جاء عنه في ذلك ما هو أصرح مما تقدم: فروى أحمد والطبري من طريق يحيى الجابر والنسائي وابن ماجه من طريق عمار الدهني كلاهما عن سالم بن أبي الجعد قال: «كنت عند ابن عباس بعدما كف بصره، فأتاه رجل فقال: ما ترى في رجل قتل مؤمنًا متعمدًا؟ قال: جزاؤه جهنم خالدًا فيها. وساق الآية إلى ﴿عَظِيمًا﴾، قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، وما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ، وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ، قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل عملاً صالحًا ثم اهتدى؟ قال: وأنى له التوبة والهدى». لفظ يحيى الجابر، والآخر نحوه. وجاء على وفق ما ذهب إليه ابن عباس في ذلك أحاديث كثيرة: منها ما أخرجه أحمد والنسائي من طريق أبي إدريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره؛ إلا الرجل يموت كافرًا، والرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا».

وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححوا توبة

(١) (٨/ ٥٦٩)، كتاب مناقب الأنصار، باب٢٩، ح٣٨٥٥.

القاتل كغيره، وقالوا: معنى قوله: ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ أي إن شاء الله أن يجازيه. تمسكًا بقوله تعالى في سورة النساء أيضًا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]. ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا ثم أتى تمام المائة فقال له: لا توبة، فقتله فأكمل به مائة، ثم جاء آخر فقال: «ومن يحول بينك وبين التوبة» الحديث، وهو مشهور، وسيأتي في الرقاق[١] واضحًا، وإذا ثبت ذلك لمن قبل من غير هذه الأمة فمثله لهم أولى لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم.

٥ـ باب ﴿ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا ﴿٧٧﴾ ﴾: هَلَكَةً

٤٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ ﴿ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا ﴿٧٧﴾ ﴾.

[تقدم في: ١٠٠٧، الأطراف: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥]

قوله: (باب قوله: ﴿ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا ﴿٧٧﴾ ﴾: هلكة) قال أبو عبيدة[٢] في قوله: ﴿ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا ﴿٧٧﴾ ﴾: أي جزاء يلزم كل عامل بما عمل، وله معنى آخر: يكون هلاكًا.

قوله: (حدثنا مسلم) هو أبو الضحى الكوفي.

٢٦ـ سورة الشُّعَرَاء

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ تَعْبَثُونَ ﴾: تَبْنُونَ. ﴿ هَضِيمٌ ﴾: يَتَفَتَّتُ إِذَا مُسَّ. ﴿ مُسَحَّرِينَ ﴾: مَسْحُورِينَ. ﴿ ٱلْلَيْكَةِ ﴾ وَ﴿ ٱلْأَيْكَةِ ﴾: جَمْعُ أَيْكَةٍ وَهِيَ جَمْعُ الشَّجَرِ. ﴿ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ ﴾: إِظْلَالُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ. ﴿ مَّوْزُونٍ ﴾: مَعْلُومٍ. ﴿ كَٱلطَّوْدِ ﴾: كَالْجَبَلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ لَشِرْذِمَةٌ ﴾: الشِّرْذِمَةُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ. ﴿ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾: الْمُصَلِّينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴾: كَأَنَّكُمْ. ﴿ ٱلرِّيعُ ﴾: الأَيْفَاعُ مِنَ الأَرْضِ، وَجَمْعُهُ رِيَعَةٌ وَأَرْيَاعٌ، وَاحِدُهُ الرِّيعَةُ. / ﴿ مَصَانِعَ ﴾: ٨/٤٩٧

(١) بل الحديث في أحاديث الأنبياء (٨/ ١٢١)، باب٥٤، ح٣٤٧٠.
(٢) مجاز القرآن (٢/ ٨٢).

قوله: (الريع: الأيفاع من الأرض، وجمعه رِيَعة وأرياع، واحده ريعة) كذا فيه، و«ريعة» الأول بفتح التحتانية، والثاني بسكونها، وعند جماعة من المفسرين: «ريع» واحد جمعه أرياع، وريعة بالتحريك وريع أيضًا واحده ريعة بالسكون، كعهن وعهنة. وقال أبو عبيدة[١] في قوله: ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ﴾ [الشعراء: ١٢٨]: الريع الارتفاع من الأرض والجمع أرياع وريعة، والريعة واحده أرياع. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ بِكُلِّ رِيعٍ ﴾: أي بكل طريق.

قوله: (﴿ مَصَانِعَ ﴾: كل بناء فهو مصنعة) هو قول أبي عبيدة[٢] وزاد: بفتح النون وبضمها. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: المصانع القصور والحصون. وقال عبد الرزاق: المصانع عندنا بلغة اليمن القصور العادية. وقال سفيان: ما يتخذ فيه الماء، ولابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: المصانع القصور المشيدة. ومن وجه آخر قال: المصانع بروج الحمام.

قوله: (فرهين: مرحين) كذا لهم، ولأبي ذر «فرحين» بحاء مهملة، والأول أصح وصوبه بعضهم لقرب مخرج الحاء من الهاء، وليس بشيء، قال أبو عبيدة[٣] في قوله: ﴿ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ ﴾ أي مرحين، وله تفسير آخر في الذي بعده، وسيأتي تفسير الفرحين بالمرحين في سورة القصص[٤].

قوله: (فارهين: بمعناه، ويقال: فارهين: حاذقين) هو كلام أبي عبيدة أيضًا، وأنشد على المعنى الأول:

لا أستكين إذا ما أزمة أزمت ... ولن تراني بخير فاره الليت

والليت بكسر اللام بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة: العنق. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والكلبي في قوله: ﴿ فَٰرِهِينَ ﴾ قال: معجبين بصنيعكم. ولابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال: آمنين. ومن طريق مجاهد قال: شرهين. ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح عن عبد الله بن شداد قال أحدهما: حاذقين، وقال الآخر: جبارين.

(١) مجاز القرآن (٢/ ٨٨).
(٢) مجاز القرآن (٢/ ٨٨).
(٣) مجاز القرآن (٢/ ٨٨).
(٤) (١٠/ ٤٧٣)، كتاب التفسير «القصص»، باب١، ح٤٧٧٢.

قوله : (﴿ تَعۡثَوۡاْ ﴾ : **هو أشد الفساد، وعاث يعيث عيثًا**) مراده أن اللفظين بمعنى واحد، ولم يرد أن تعثوا مشتق من العيث، وقد قال أبو عبيدة[1] في قوله : ﴿ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ [الشعراء : ١٨٣] : هو من عثيت تعثي، وهو أشد مبالغة من عثت تعيث . وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة ﴿ وَلَا تَعۡثَوۡاْ ﴾ أي لا تسيروا ﴿ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ .

قوله : (﴿ **ٱلۡجِبِلَّةَ** ﴾ : **الخُلُق، جُبِلَ : خلق، ومنه جِبْلاً وجُبُلاً وجَبْلاً يعني الخلق . قاله ابن عباس**) كذا لأبي ذر وليس عند غيره «قال ابن عباس»، وهو أولى فإن هذا كله كلام أبي عبيدة، قال في قوله : ﴿ وَٱلۡجِبِلَّةَ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ [الشعراء : ١٨٤] : أي الخلق، هو من جبل على كذا أي تخلق، وفي القرآن ﴿ وَلَقَدۡ أَضَلَّ مِنكُمۡ جِبِلًّا ﴾ [يسٓ : ٦٢] مثقل وغير مثقل، ومعناه الخلق . انتهى . وقوله : «مثقل وغير مثقل» لم يبين كيفيتهما، وفيهما قراءات : ففي المشهور بكسرتين وتشديد اللام لنافع وعاصم، وبضمة ثم سكون لأبي عمرو وابن عامر، وبكسرتين واللام خفيفة للأعمش، وبضمتين واللام خفيفة للباقين، وفي الشواذ بضمتين ثم تشديد، وبكسرة ثم سكون، وبكسرة ثم فتحة مخففة، وفيها قراءات أخرى . وأخرج ابن المنذر من طريق علي بن
أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله : ﴿ وَٱلۡجِبِلَّةَ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ قال : خلق الأولين . / ومن طريق ٨ / ٤٩٩
مجاهد قال : ﴿ **ٱلۡجِبِلَّةَ** ﴾ : الخلق . ولابن أبي حاتم من طريق ابن أبي عمر عن سفيان مثل قول ابن عباس، ثم قرأ ﴿ وَلَقَدۡ أَضَلَّ مِنكُمۡ جِبِلًّا كَثِيرًاۖ ﴾ .

١ ـ بـاب ﴿ وَلَا تُخۡزِنِي يَوۡمَ يُبۡعَثُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [الشعراء : ٨٧]

٤٧٦٨ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ : عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْغَبَرَةُ وَالْقَتَرَةُ**» . وَالْغَبَرَةُ هِيَ الْقَتَرَةُ .

[تقدم في : ٣٣٥٠، طرفه في : ٤٧٦٩]

٤٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَخِي عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ . فَيَقُولُ اللَّهُ : إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ**» .

[تقدم في : ٣٣٥٠، طرفه في : ٤٧٦٨]

---

(١) مجاز القرآن (٢/ ٩٠) .

الزيادة أنه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن، وأن الجميع أكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة، وقد كان الواحد منهم يأتي على جميع ذلك .

قوله : (**أرأيتكم لو أخبرتكم** . . .) إلخ، أراد بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب، ووقع في حديث علي «ما أعلم شابًا من العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به، إني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة» .

قوله : (**كنتم مصدقي؟**) بتشديد التحتانية .

قوله : (**قال : فإني نذير لكم**) أي منذر، ووقع في حديث قبيصة بن محارب وزهير بن عمرو عند مسلم وأحمد «فجعل ينادي : إنما أنا نذير، وإنما مثلي ومثلكم كرجل رأى العدو فجعل يهتف : يا صباحاه» يعني ينذر قومه . وفي رواية موسى بن وردان عن أبي هريرة عند أحمد قال : «أنا النذير، والساعة الموعد» . وعند الطبري من مرسل قسامة بن زهير قال : «بلغني أنه ﷺ وضع أصابعه في أذنه ورفع صوته وقال : يا صباحاه»، ووصله مرة أخرى عن قسامة عن أبي موسى الأشعري، وأخرجه الترمذي موصولاً أيضًا .

قوله : (**فنزلت** ﴿ تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ﴾) في رواية أبي أسامة «تبت يدا أبي لهب وقد تب»، وزاد «هكذا قرأها الأعمش يومئذ» انتهى . وليست هذه القراءة فيما نقل الفراء عن الأعمش، فالذي يظهر أنه قرأها حاكيًا لا قارئًا، ويؤيده قوله في هذا السياق : «يومئذ»، فإنه يشعر بأنه كان لا يستمر على قراءتها كذلك، والمحفوظ أنها قراءة ابن مسعود وحده .

قوله ـ في حديث أبي هريرة ـ : (**اشتروا أنفسكم من الله**) أي باعتبار تخليصها من النار، كأنه قال : أسلموا تسلموا من العذاب، فكان ذلك كالشراء، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة، وأما قوله تعالى : ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ ﴾ [التوبة : ١١١] فهناك المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة، وفيه إشارة إلى أن النفوس كلها ملك لله تعالى، وأن من أطاعه حق طاعته في امتثال أوامره واجتناب نواهيه وفى ما عليه من الثمن . وبالله التوفيق .

قوله : (**يا بني عبد مناف، اشتروا أنفسكم من الله، يا عباس** . . .) إلخ، في رواية موسى بن طلحة عن أبي هريرة عند مسلم وأحمد «دعا رسول الله ﷺ قريشًا فعم وخص فقال : يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار، يا معشر بني كعب كذلك، يا معشر بني هاشم كذلك، يا معشر بني عبد المطلب كذلك» الحديث .

قوله : (**يا صفية عمة رسول الله ﷺ**) بنصب «عمة»، ويجوز في صفية الرفع والنصب،

وكذا القول في قوله: «يا فاطمة بنت محمد».

قوله: (تابعه أصبغ عن ابن وهب...) إلخ، سبق التنبيه عليه في الوصايا[١].

وفي الحديث: أن الأقرب للرجل من كان يجمعه هو وجد أعلى، وكل من اجتمع معه في جد دون ذلك كان أقرب إليه، وقد تقدم البحث في المراد بالأقربين والأقارب في الوصايا[٢]. والسر في الأمر بإنذار الأقربين أولاً أن الحجة إذا قامت عليهم تعدت إلى غيرهم، وإلا فكانوا علة للأبعدين في الامتناع، وأن لا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرأفة فيحابيهم في الدعوة والتخويف، فلذلك نص له على إنذارهم. **وفيه** جواز تكنية الكافر، وفيه خلاف بين العلماء، كذا قيل، وفي إطلاقه نظر؛ لأن الذي منع من ذلك إنما منع منه حيث يكون السياق يشعر بتعظيمه، بخلاف ما إذا كان ذلك لشهرته بها دون غيرها كما في هذا، أو للإشارة إلى ما يئول أمره إليه من لهب جهنم، ويحتمل أن يكون ترك ذكره باسمه لقبح اسمه؛ لأن اسمه كان
عبد العزى، ويمكن جواب آخر وهو أن التكنية لا تدل/ بمجردها على التعظيم، بل قد يكون ٨/٥٠٤
الاسم أشرف من الكنية، ولهذا ذكر الله الأنبياء بأسمائهم دون كناهم.

٢٧ـ سورة النّمل

﴿ٱلْخَبْءَ﴾: مَا خَبَأْتَ. ﴿لَا قِبَلَ﴾: لا طَاقَةَ. ﴿ٱلصَّرْحَ﴾: كُلُّ مِلاطٍ اتُّخِذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ: الْقَصْرُ، وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ﴾: سَرِيرٌ. ﴿كَرِيمٌ﴾: حُسْنُ الصَّنْعَةِ وَغَلاءُ الثَّمَنِ. ﴿مُسْلِمِينَ﴾: طَائِعِينَ. ﴿رَدِفَ﴾: اقْتَرَبَ. ﴿جَامِدَةً﴾: قَائِمَةً. ﴿أَوْزِعْنِيٓ﴾: اجْعَلْنِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَكِّرُوا﴾: غَيِّرُوا. وَالقَبَس: ما اقتبستَ منه النار ﴿وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ﴾: يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ. ﴿ٱلصَّرْحَ﴾: بِرْكَةُ مَاءٍ ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ

قوله: (سورة النمل. بسم الله الرحمن الرحيم) سقط «سورة والبسملة» لغير أبي ذر، وثبت للنسفي لكن بتقديم البسملة.

قوله: (الخبء: ما خبأت) في رواية غير أبي ذر «والخبء» بزيادة واو في أوله، وهذا قول ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه قال: ﴿يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ﴾ [النمل: ٢٥]:

(١) (٦/ ٧٠٤)، كتاب الوصايا، باب١١، ح٢٧٥٣.
(٢) (٦/ ٧٠٠)، كتاب الوصايا، باب١٠، ح٢٧٥٢.

يعلم كل خفية في السماوات والأرض. وقال الفراء في قوله: ﴿يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ﴾: أي الغيث من السماء والنبات من الأرض، قال: و«في» هنا بمعنى «من»، وهو كقولهم: ليستخرجن العلم فيكم أي الذي منكم. وقرأ ابن مسعود «يخرج الخبء من» بدل «في». وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: «الخبء: السر». ولابن أبي حاتم من طريق عكرمة مثله، ومن طريق مجاهد قال: الغيث. ومن طريق سعيد بن المسيب قال: الماء.

قوله: (لا قبل: لا طاقة) هو قول أبي عبيدة[١]، وأخرج الطبري من طريق إسماعيل بن أبي خالد مثله.

قوله: (الصرح: كل ملاط اتخذ من القوارير) كذا للأكثر بميم مكسورة، وفي رواية الأصيلي بالموحدة المفتوحة ومثله لابن السكن، وكتبه الدمياطي في نسخته بالموحدة وليست هي روايته. والملاط بالميم المكسورة الطين الذي يوضع بين ساقتي البناء، وقيل: الصخر، وقيل: كل بناء عال منفرد. وبالموحدة المفتوحة ما كسيت به الأرض من حجارة أو رخام أو كلس. وقد قال أبو عبيدة[٢]: الصرح كل بلاط اتخذ من قوارير، والصرح القصر. وأخرج الطبري من طريق وهب بن منبه قال: أمر سليمان الشياطين فعملت له الصرح من زجاج كأنه الماء بياضًا، ثم أرسل الماء تحته ووضع سريره فيه فجلس عليه، وعكفت عليه الطير والجن والإنس، ليريها ملكًا هو أعز من ملكها، فلما رأت ذلك بلقيس حسبته لجة وكشفت عن ساقيها لتخوضه. ومن طريق محمد بن كعب قال: سجن سليمان فيه دواب البحر الحيتان والضفادع، فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها فإذا هي أحسن الناس ساقًا وقدمًا، فأمرها سليمان فاستترت.

قوله: (والصرح: القصر، وجماعته صروح) هو قول أبي عبيدة[٣] كما تقدم، وسيأتي له تفسير آخر بعد هذا بقليل.

قوله: (وقال ابن عباس: ولها عرش: سرير. كريم: حسن الصنعة وغلاء الثمن) وصله الطبري[٤] من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣] قال: سرير كريم حسن الصنعة. قال: وكان من ذهب وقوائمه من جوهر ولؤلؤ. ولابن أبي حاتم

(١) مجاز القرآن (٢/ ٩٤).
(٢) مجاز القرآن (٢/ ٩٥).
(٣) مجاز القرآن (٢/ ٩٥).
(٤) (١٩/ ١٠١).

من طريق زهير بن محمد قال: حسن الصنعة غالي الثمن سرير من ذهب وصفحتاه مرمول بالياقوت والزبرجد، طوله ثمانون ذراعًا في أربعين.

قوله: (﴿وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾: طائعين) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله، ومن طريق/ ابن جريج أي مقرين بدين الإسلام، ورجح الطبري الأول واستدل ٨/ ٥٠٥
له.

قوله: (رَدِفَ: اقترب) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم﴾ [النمل: ٧٢]: اقترب لكم. وقال أبو عبيدة[1] في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم﴾: أي جاء بعدكم. ودعوى المبرد أن اللام زائدة وأن الأصل ردفكم قاله على ظاهر اللفظ. وإذا صح أن المراد به اقترب صح تعديته باللام كقوله: ﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١].

قوله: (جامدة: قائمة) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله.

قوله: (أَوْزِعْنِىٓ: اجعلني) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله. وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿أَوْزِعْنِىٓ﴾: أي سددني إليه. وقال في موضع آخر: أي ألهمني. وبالثاني جزم الفراء.

قوله: (وقال مجاهد: نكروا: غيروا) وصله الطبري[2] من طريقه، ومن طريق قتادة وغيره نحوه. وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر صحيح عن مجاهد قال: أمر بالعرش فغير ما كان أحمر جعل أخضر وما كان أخضر جعل أصفر، غَيَّـرَ كل شيء عن حاله. ومن طريق عكرمة قال: زيدوا فيه وأنقصوا.

قوله: (والقبس ما اقتبست منه النار) ثبت هذا للنسفي وحده، وهو قول أبي عبيدة[3]، قال في قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ﴾ [النمل: ٧]: أي بشعلة نار، ومعنى قبس ما اقتبس من النار ومن الجمر.

قوله: (﴿وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ﴾ يقوله سليمان) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا، ونقل الواحدي أنه من قول بلقيس، قالته مقرة بصحة نبوة سليمان، والأول هو المعتمد.

(١) مجاز القرآن (٢/ ٩٦).
(٢) التفسير (١٩/ ١٦٥، ١٦٦)، والتغليق (٤/ ٢٧٦).
(٣) مجاز القرآن (٢/ ٩٢).

قوله: (الصرح: بركة ماء ضرب عليها سليمان قوارير وألبسها إياه) في رواية الأصيلي «إياها»، وأخرج الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: الصرح بركة من ماء ضرب عليها سليمان قوارير ألبسها. قال: وكانت هلباء شقراء. ومن وجه آخر عن مجاهد: كشفت بلقيس عن ساقيها فإذا هما شعراوان، فأمر سليمان بالنورة فصنعت. ومن طريق عكرمة نحوه قال: فكان أول من صنعت له النورة، ووصله ابن أبي حاتم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس.

٢٨ـ سورة الْقَصَص

﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾: إلا مُلْكَهُ. وَيُقَالُ: إلا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ.
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ﴾: الْحُجَجُ

قوله: (سورة القصص. بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت «سورة» والبسملة لغير أبي ذر والنسفي.

قوله: (﴿إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾: إلا ملكه) في رواية النسفي «وقال معمر» فذكره. ومعمر هذا هو أبو عبيدة ابن المثنى، وهذا كلامه في كتابه «مجاز القرآن»[1] لكن بلفظ «إلا هو»، وكذا نقله الطبري عن بعض أهل العربية، وكذا ذكره الفراء. وقال ابن التين: قال أبو عبيدة: ﴿إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ أي جلاله، وقيل: إلا إياه، تقول: أكرم الله وجهك أي أكرمك الله.

قوله: (ويقال: إلا ما أريد به وجهه) نقله الطبري أيضًا عن بعض أهل العربية، ووصله ابن أبي حاتم من طريق خصيف عن مجاهد مثله، ومن طريق سفيان الثوري قال: إلا ما ابتغي به وجه الله من الأعمال الصالحة. انتهى. ويتخرج هذان القولان على الخلاف في جواز إطلاق «شيء» على الله، فمن أجازه قال: الاستثناء متصل والمراد بالوجه الذات والعرب تعبر بالأشرف عن الجملة[2]، ومن لم يجز إطلاق «شيء» على الله قال: هو منقطع، أي لكن هو

(١) مجاز القرآن (٢/ ١١٢).
(٢) قوله: «والمراد بالوجه الذات...»: إلخ إن أراد بذلك التفسير نفي حقيقة الوجه الموصوف بالجلال والإكرام وبالأنوار فهو باطل، وهو مذهب المعطلة من الجهمية والمعتزلة، ووافقهم على ذلك متأخرو الأشاعرة، لذلك يتأولون كل ما ورد في الوجه لله عز وجل، ومن ذلك قولهم: المراد بالوجه الذات، وهذا هو الجاري على طريقة الحافظ في أكثر المواضع.
وإن أراد بهذا التفسير بيان أن المراد بالكلام إثبات وصف البقاء، وعدم الهلاك للرب سبحانه بذاته =

تعالى لم يهلك، أو متصل والمراد بالوجه ما عمل لأجله.

قوله: (**وقال مجاهد:** ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ﴾: **الحجج**) وصله الطبري[1] / من طريق ٨/٥٠٦
ابن أبي نجيح عنه.

١ ـ باب ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]

٤٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: «**أَيْ عَمِّ، قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ**»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾.

[تقدم في: ١٣٦٠، تقدم في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٦٦٨١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُولِى ٱلْقُوَّةِ﴾: لا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ. ﴿لَتَنُوٓأُ﴾: لَتُثْقِلُ. ﴿فَٰرِغًا﴾: إِلا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. ﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾: الْمَرِحِينَ. ﴿قُصِّيهِ﴾: اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقُصَّ الْكَلامَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٣]. ﴿عَن جُنُبٍ﴾: عَنْ بُعْدٍ، وعَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٌ، وَعَنِ اجْتِنَابٍ أَيْضًا. يَبْطِشُ وَيَبْطُشُ. ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾: يَتَشَاوَرُونَ. الْعُدْوَانُ وَالْعَدَاءُ وَالتَّعَدِّي وَاحِدٌ. ﴿ءَانَسَ﴾: أَبْصَرَ. الْجِذْوَةُ: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ، وَالشِّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ. وَالْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ وَالأَفَاعِي وَالأَسَاوِدُ. ﴿رِدْءًا﴾: مُعِينًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُصَدِّقُنِي. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَنَشُدُّ﴾: سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا. ﴿مَقْبُوحِينَ﴾: مُهْلَكِينَ. ﴿وَصَّلْنَا﴾: بَيَّنَّاهُ وَأَتْمَمْنَاهُ. ﴿يُجْبَىٰٓ﴾: يُجْلَبُ. ﴿بَطِرَتْ﴾: أَشِرَتْ. ﴿فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا﴾: أُمُّ الْقُرَى وَمَا حَوْلَهَا. ﴿تُكِنُّ﴾: تُخْفِي، أَكْنَنْتُ الشَّيْءَ أَخْفَيْتُهُ،

= وصفاته، لا لخصوص الوجه، فتكون دالة على بقائه سبحانه، وعلى إثبات وجهه، فهذا هو الحق، وهو يستلزم بقاء ما أريد به وجهه، وسياق الآية يرشد إلى هذا المعنى، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾. [القصص: ٨٨]. [البراك].

(١) التفسير (٢٠/ ٩٩)، والتعليق (٤/ ٢٧٧).

وَكَنَنْتُهُ أَخْفَيْتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ. ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾: مِثْلُ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾: يُوَسِّعُ عَلَيْهِ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ.

قوله: (**باب** ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾) لم تختلف النقلة في أنها نزلت في أبي طالب واختلفوا في المراد بمتعلق «أحببت» فقيل: المراد أحببت هدايته، وقيل: أحببته هو لقرابته منك.

قوله: (**عن أبيه**) هو المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون، وقد تقدم بعض شرح الحديث في الجنائز[1].

قوله: (**لما حضرت أبا طالب الوفاة**) قال الكرماني[2]: المراد حضرت علامات الوفاة، وإلا فلو كان انتهى إلى المعاينة لم ينفعه الإيمان لو آمن، ويدل على الأول ما وقع من المراجعة بينه وبينهم. انتهى. ويحتمل أن يكون انتهى إلى تلك الحالة لكن رجا النبي ﷺ أنه إذا أقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه وتسوغ شفاعته ﷺ لمكانه منه، ولهذا قال: «أجادل لك بها وأشفع لك»، وسيأتي بيانه. ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع من
٨/٥٠٧ / الإقرار بالتوحيد وقال: «هو على ملة عبد المطلب» ومات على ذلك أن النبي ﷺ لم يترك الشفاعة له، بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره، وكان ذلك من الخصائص في حقه، وقد تقدمت الرواية بذلك في السيرة النبوية[3].

قوله: (**جاء رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية**) يحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة، فإن المذكورين من بني مخزوم وهو من بني مخزوم أيضًا، وكان الثلاثة يومئذ كفارًا فمات أبو جهل على كفره وأسلم الآخران. وأما قول بعض الشراح: هذا الحديث من مراسيل الصحابة فمردود؛ لأنه استدل بأن المسيب على قول مصعب من مسلمة الفتح، وعلى قول العسكري ممن بايع تحت الشجرة. قال: فأيًا ما كان فلم يشهد وفاة أبي طالب لأنه توفي هو وخديجة في أيام متقاربة في عام واحد، والنبي ﷺ يومئذ نحو الخمسين. انتهى. ووجه الرد أنه لا يلزم من كون المسيب تأخر إسلامه أن لا يشهد وفاة أبي طالب كما شهدها عبد الله بن أبي أمية وهو يومئذ كافر ثم أسلم بعد ذلك، وعجب من هذا القائل كيف يعزو كون المسيب كان ممن بايع تحت الشجرة إلى العسكري ويغفل عن كون ذلك ثابتًا في هذا

(١) (٤/ ١٤٠)، كتاب الجنائز، باب ٨٠، ١٣٦٠.
(٢) (٧/ ١٣٥)، كتاب الجنائز.
(٣) (٨/ ٦١٣)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٠، قصة أبي طالب، ح ٣٨٨٣، ٣٨٨٤، ٣٨٨٥.

الصحيح الذي شرحه كما مر في المغازي[١] واضحًا.

قوله: (أي عم) أما «أي» فهو بالتخفيف حرف نداء، وأما «عم» فهو منادى مضاف، ويجوز فيه إثبات الياء وحذفها.

قوله: (كلمة) بالنصب على البدل من «لا إله إلا الله» أو الاختصاص. ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف.

قوله: (أحاج) بتشديد الجيم من المحاجة وهي مفاعلة من الحجة والجيم مفتوحة على الجزم جواب الأمر، والتقدير إن تقل أحاج، ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف. ووقع في رواية معمر عن الزهري بهذا الإسناد في الجنائز «أشهد» بدل «أحاج». وفي رواية مجاهد عند الطبري «أجادل عنك بها» زاد الطبري من طريق سفيان بن حسين عن الزهري قال: «أي عم، إنك أعظم الناس عليَّ حقًا، وأحسنهم عندي يدًا، فقل كلمة تجب لي بها الشفاعة فيك يوم القيامة».

قوله: (فلم يزل يعرضها) بفتح أوله وكسر الراء، وفي رواية الشعبي عند الطبري «فقال له ذلك مرارًا».

قوله: (ويعيدانه بتلك المقالة) أي ويعيدانه إلى الكفر بتلك المقالة، كأنه قال: كان قارب أن يقولها فيردانه. ووقع في رواية معمر فيعودان له بتلك المقالة وهي أوضح، ووقع عند مسلم «فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويقول له تلك المقالة». قال القرطبي في «المفهم»[٢]: كذا في الأصول وعند أكثر الشيوخ، والمعنى أنه عرض عليه الشهادة وكررها عليه. ووقع في بعض النسخ «ويعيدان له بتلك المقالة»، والمراد قول أبي جهل ورفيقه له «ترغب عن ملة عبد المطلب».

قوله: (آخر ما كلمهم: على ملة عبد المطلب) خبر مبتدأ محذوف أي هو على ملة، وفي رواية معمر «هو على ملة عبد المطلب»، وأراد بذلك نفسه، ويحتمل أن يكون قال: «أنا» فغيرها الراوي أنفة أن يحكي كلام أبي طالب استقباحًا للفظ المذكور. وهي من التصرفات الحسنة، ووقع في رواية مجاهد قال: «يا ابن أخي ملة الأشياخ»، ووقع في حديث أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي والطبري «قال: لولا أن تعيرني قريش يقولون: ما حمله عليه إلا جزع الموت ـ لأقررت بها عينك». وفي رواية الشعبي عند الطبراني «قال: لولا أن يكون عليك عار لم أبال أن أفعل»، وضبط «جزع» بالجيم والزاي، ولبعض رواة مسلم بالخاء المعجمة والراء.

---

(١) (٩/ ٢٦٧، ٢٦٨)، كتاب المغازي، باب٣٥، ح٤١٦٢، ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥.

(٢) (١/ ١٩٣)، كتاب الإيمان.

قوله: (وأبى أن يقول: لا إله إلا الله) هو تأكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من أبي طالب، وكأنه استند في ذلك إلى عدم سماعه ذلك منه في تلك الحال، وهذا القدر هو الذي يمكن إطلاعه عليه، ويحتمل أن يكون أطلعه النبي ﷺ على ذلك.

قوله: (والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) قال الزين بن المنير: ليس المراد طلب المغفرة
٨/ ٥٠٨ العامة والمسامحة بذنب الشرك، وإنما/ المراد تخفيف العذاب عنه كما جاء مبينًا في حديث آخر. قلت: وهي غفلة شديدة منه، فإن الشفاعة لأبي طالب في تخفيف العذاب لم ترد، وطلبها لم ينه عنه، وإنما وقع النهي عن طلب المغفرة العامة، وإنما ساغ ذلك للنبي ﷺ اقتداء بإبراهيم في ذلك، ثم ورد نسخ ذلك كما سيأتي بيانه واضحًا.

قوله: (فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾) أي ما ينبغي لهم ذلك، وهو خبر بمعنى النهي، هكذا وقع في هذه الرواية. وروى الطبري من طريق شبل عن عمرو بن دينار قال: قال النبي ﷺ: «استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني عنه ربي، فقال أصحابه: لنستغفرن لآبائنا كما استغفر نبينا لعمه. فنزلت».

وهذا فيه إشكال؛ لأن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقًا، وقد ثبت أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية، والأصل عدم تكرر النزول. وقد أخرج الحاكم وابن أبي حاتم من طريق أيوب بن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود قال: «خرج رسول الله ﷺ يومًا إلى المقابر فاتبعناه، فجاء حتى جلس إلى قبر منها فناجاه طويلًا، ثم بكى، فبكينا لبكائه، فقال: إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي، واستأذنت ربي في الدعاء لها فلم يأذن لي، فأنزل عليَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾». وأخرج أحمد من حديث ابن بريدة عن أبيه نحوه وفيه «نزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب»، ولم يذكر نزول الآية. وفي رواية الطبري من هذا الوجه «لما قدم مكة أتى رسم قبر»، ومن طريق فضيل بن مرزوق عن عطية «لما قدم مكة وقف على قبر أمه حتى سخنت عليه الشمس رجاء أن يؤذن له فيستغفر لها فنزلت»، وللطبراني من طريق عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس نحو حديث ابن مسعود وفيه «لما هبط من ثنية عسفان»، وفيه نزول الآية في ذلك.

فهذه طرق يعضد بعضها بعضًا، وفيها دلالة على تأخير نزول الآية عن وفاة أبي طالب، ويؤيده أيضًا أنه ﷺ قال يوم أحد بعد أن شج وجهه: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»، لكن يحتمل في هذا أن يكون الاستغفار خاصًا بالأحياء وليس البحث فيه، ويحتمل أن يكون نزول

الآية تأخر وإن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها سببان: متقدم وهو أمر أبي طالب ومتأخر وهو أمر آمنة. ويؤيد تأخير النزول ما تقدم في تفسير براءة[1] من استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك، فإن ذلك يقتضي تأخير النزول وإن تقدم السبب، ويشير إلى ذلك أيضًا قوله في حديث الباب: «وأنزل الله في أبي طالب: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾»؛ لأنه يشعر بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وفي غيره، والثانية نزلت فيه وحده، ويؤيد تعدد السبب ما أخرج أحمد من طريق أبي إسحاق عن أبي الخليل عن علي قال: «سمعت رجلاً يستغفر لوالديه وهما مشركان، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾ الآية». وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال المؤمنون: ألا نستغفر لآبائنا كما استغفر إبراهيم لأبيه؟ فنزلت. ومن طريق قتادة قال: «ذكرنا له أن رجالاً» فذكر نحوه.

وفي الحديث أن من لم يعمل خيرًا قط إذا ختم عمره بشهادة أن لا إله إلا الله حكم بإسلامه وأجريت عليه أحكام المسلمين، فإن قارن نطق لسانه عقد قلبه نفعه ذلك عند الله تعالى، بشرط أن لا يكون وصل إلى حد انقطاع الأمل من الحياة وعجز عن فهم الخطاب ورد الجواب وهو وقت المعاينة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔنَ ﴾ [النساء: ١٨]. والله أعلم.

قوله: **(العدوان والعداء والتعدي واحد)** أي بمعنى واحد، وأراد تفسير قوله في قصة موسى وشعيب: ﴿ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ ﴾ [القصص: ٢٨]، والعداء بفتح العين ممدود، قال أبو عبيدة
في قوله: ﴿ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ ﴾: وهو والعداء والتعدي والعدو كله واحد، والعدو/ من قوله: ٨ / ٥٠٩
عدا فلان على فلان.

قوله: **(وقال ابن عباس: ﴿ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ ﴾: لا يرفعها العصبة من الرجال. ﴿ لَتَنُوٓأُ ﴾: لتثقل. ﴿ فَـٰرِغًا ﴾: إلا من ذكر موسى. ﴿ ٱلْفَرِحِينَ ﴾: المرحين. ﴿ قُصِّيهِ ﴾: اتبعي أثره، وقد يكون أن يقص الكلام ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ ﴾. ﴿ عَن جُنُبٍ ﴾: عن بعد وعن جنابة واحد، وعن اجتناب أيضًا. نبطش ونبطش ـ أي بكسر الطاء وضمها ـ. ﴿ يَأْتَمِرُونَ ﴾: يتشاورون)** هذا جميعه سقط لأبي ذر والأصيلي وثبت لغيرهما من أوله إلى قوله: «ذكر موسى» تقدم في أحاديث الأنبياء[2] في قصة موسى وكذا قوله: «نبطش...» إلخ. وأما قوله: «الفرحين:

(١) (١٠/ ٢٠٢)، كتاب التفسير، باب١٦، ح٤٦٧٥.
(٢) (٨/ ١٦)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٣٣.

المرحين» فهو عند ابن أبي حاتم موصول من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. وقوله: «قصيه: اتبعي أثره» وصله ابن أبي حاتم من طريق القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في قوله: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ﴾ [القصص: ١١]: قصي أثره، وقال أبو عبيدة[1] في قوله: ﴿ قُصِّيهِ ﴾: اتبعي أثره، يقال: قصصت آثار القوم. وقال في قوله: ﴿ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ ﴾ [القصص: ١١]: أي عن بعد وتجنب، ويقال: ما تأتينا إلا عن جنابة وعن جنب.

قوله: **(تأجرني: تأجر فلانًا تعطيه أجرًا، ومنه التعزية: آجرك الله)** ثبت هذا للنسفي وقد قال أبو عبيدة[2] في قوله: ﴿ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ﴾ [القصص: ٢٧] من الإجارة، يقال: فلان تأجر فلانًا، ومنه آجرك الله.

قوله: **(الشاطئ والشط واحد، وهما ضفتا وعدوتا الوادي)** ثبت هذا للنسفي أيضًا، وقد قال أبو عبيدة[3]: ﴿ نُودِىَ مِن شَـٰطِىِٕ ٱلْوَادِ ﴾ [القصص: ٣٠]: الشاطئ والشط واحد وهما ضفتا الوادي وعدوتاه.

قوله: **(كأنها جان)** في رواية أخرى ﴿ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴾. **(والحيات أجناس، الجان والأفاعي والأساود)** ثبت هذا للنسفي أيضًا وقد تقدم في بدء الخلق[4].

قوله: **(مقبوحين: مهلكين)** هو قول أبي عبيدة[5] أيضًا.

قوله: **(وصلنا: بيناه وأتممناه)** هو قول أبي عبيدة[6] أيضًا، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي في قوله: ﴿ ۞ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ ﴾ [القصص: ٥١] قال: بينا لهم القول. وقيل: المعنى أتبعنا بعضه بعضًا فاتصل، وهذا قول الفراء.

قوله: **(يجبى: يجلب)** هو بسكون الجيم وفتح اللام ثم موحدة، وقال أبو عبيدة في قوله[7]: ﴿ يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [القصص: ٥٧]: أي يجمع كما يجمع الماء في الجابية فيجمع للوارد.

(١) مجاز القرآن (٢/ ٩٨)، وفيه: ابتغي، بدل: اتبعي.
(٢) مجاز القرآن (٢/ ١٠٢).
(٣) مجاز القرآن (٢/ ١٠٣).
(٤) (٧/ ٥٧٩)، كتاب بدء الخلق، باب١٤.
(٥) مجاز القرآن (٢/ ١٠٦).
(٦) مجاز القرآن (٢/ ١٠٨).
(٧) مجاز القرآن (٢/ ١٠٨).

قوله: (**بطرت: أشرت**) قال أبو عبيدة(١) في قوله: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ [القصص: ٥٨]: أي أشرت وطغت وبغت، والمعنى بطرت في معيشتها. فانتصب بنزع الخافض. وقال الفراء: المعنى أبطرتها معيشتها.

قوله: (﴿فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا﴾: **أم القرى مكة وما حولها**) قال أبو عبيدة(٢): أم القرى مكة في قول العرب. وفي رواية أخرى ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [القصص:]، ولابن أبي حاتم من طريق قتادة نحوه، ومن وجه آخر عن قتادة عن الحسن في قوله: ﴿فِيٓ أُمِّهَا﴾ قال: في أوائلها.

قوله: (**﴿تُكِنُّ﴾: تخفي، أكننت الشيء أخفيته، وكننته أخفيته وأظهرته**) كذا للأكثر، ولبعضهم أكننته أخفيته، وكننته خفيته. وقال ابن فارس: أخفيته سترته وخفيته أظهرته. وقال أبو عبيدة(٣) في قوله: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ﴾ [القصص: ٦٩]: أي تخفي، يقال: أكننت ذلك في صدري بألف، وكننت الشيء خفيته وهو بغير ألف. وقال في موضع آخر: أكننت وكننت واحد. وقال أبو عبيدة(٤): أكننته إذا أخفيته وأظهرته وهو من الأضداد.

قوله: (﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ **مثل ﴿ألم تر أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر﴾: يوسع عليه ويضيق**) وقع هذا لغير أبي ذر وهو قول أبي عبيدة(٥) قال في قوله تعالى: ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ [القصص: ٨٢]: أي ألم تر أن الله، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾: أي أوَلا يعلم أن الله.

٢ ـ باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ الآية [القصص: ٨٥]

٤٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَرَآدُّكَ/ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ قَالَ: إِلَى مَكَّةَ.

٨/٥١٠

قوله: (**باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾**) سقطت الترجمة لغير أبي ذر.

(١) مجاز القرآن (٢/ ١٠٨).
(٢) مجاز القرآن (٢/ ١٠٨).
(٣) مجاز القرآن (٢/ ١٠٩).
(٤) مجاز القرآن (٢/ ١٠٩).
(٥) مجاز القرآن (٢/ ١١٢).

قوله: (**أخبرنا يعلى**) هو ابن عبيد.

قوله: (**حدثنا سفيان العصفري**) هو ابن دينار التمار كما تقدم تحقيقه في آخر الجنائز(١)، وليس له في البخاري سوى هذين الموضعين.

قوله: (﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ **قال: إلى مكة**) هكذا في هذه الرواية. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: كان ابن عباس يكتم تفسير هذه الآية، وروى الطبري من وجه آخر عن ابن عباس قال: «لرادك إلى معاد: قال: إلى الجنة» وإسناده ضعيف، ومن وجه آخر قال: «إلى الموت»، وأخرجه ابن أبي حاتم وإسناده لا بأس به، ومن طريق مجاهد قال: «يحييك يوم القيامة». ومن وجه آخر عنه «إلى مكة». وقال عبد الرزاق قال معمر: وأما الحسن والزهري فقالا: هو يوم القيامة. وروى أبو يعلى من طريق أبي جعفر محمد بن علي قال: سألت أبا سعيد عن هذه الآية فقال: معاده آخرته. وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف.

٢٩ ـ سورة الْعَنْكَبُوت

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَبْصِرِينَ﴾: ضَلَلَةً. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ٱلْحَيَوَانُ﴾ وَالْحَيُّ وَاحِدٌ. ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ﴾: عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَلِيَمِيزَ اللَّهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ﴾. ﴿أَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾: أَوْزَارًا مَعَ أَوْزَارِهِمْ.

قوله: (**سورة العنكبوت. بسم الله الرحمن الرحيم**) سقطت «سورة» والبسملة لغير أبي ذر.

قوله: (**وقال مجاهد: ﴿وَكَانُوا۟ مُسْتَبْصِرِينَ﴾: ضللة**) وصله ابن أبي حاتم(٢) من طريق شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: معجبين بضلالتهم. وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن قتادة قال: كانوا مستبصرين في ضلالتهم معجبين بها.

قوله: (**وقال غيره: الحيوان والحي واحد**) ثبت هذا لأبي ذر وحده، وللأصيلي: الحيوان والحياة واحد. وهو قول أبي عبيدة(٣) قال: الحيوان والحياة واحد وزاد: ومنه قولهم: نهر الحيوان أي نهر الحياة، وتقول حييت حيًا، والحيوان والحياة اسمان منه. وللطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾ قال: لا موت فيها.

(١) (٤/ ١٩٤)، كتاب الجنائز، باب٦٩، بعد حديث ١٣٩٠.
(٢) التفسير (٩/ ٣٠٦٠)، رقم ١٧٣٠٥، بلفظ: «في الضلال»، وكذا في تفسير مجاهد (ص: ٥٣٥).
(٣) مجاز القرآن (٢/ ١١٧).

قوله: (﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ﴾: علم الله ذلك، إنما هي بمنزلة فليميز الله، كقوله: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾). وقال أبو عبيدة[1] في قوله تعالى: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾: أي فليميزن الله؛ لأن الله قد علم ذلك من قبل.

قوله: (﴿أَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾: أوزارًا مع أوزارهم) هو قول أبي عبيدة[2] أيضًا، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال: من دعا قومًا إلى ضلالة فعليه مثل أوزارهم، ولابن أبي حاتم من وجه آخر عن قتادة قال: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ﴾ أي أوزارهم، ﴿وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾: أوزار من أضلوا.

٣٠ ـ سورة الرُّوم

﴿فَلَا يَرْبُوا﴾: مَنْ أَعْطَى يَبْتَغِي أَفْضَلَ فَلا أَجْرَ لَهُ فِيهَا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحْبَرُونَ﴾: يُنَعَّمُونَ. ﴿يَمْهَدُونَ﴾: يُسَوُّونَ الْمَضَاجِعَ. ﴿ٱلْوَدْقَ﴾: الْمَطَرُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾: فِي الآلِهَةِ، وَفِيهِ تَخَافُونَهُمْ أَنْ يَرِثُوكُمْ كَمَا يَرِثُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.
﴿يَصَّدَّعُونَ﴾: يَتَفَرَّقُونَ، ﴿فَٱصْدَعْ﴾. وَقَالَ غَيْرُهُ: ضُعْفٌ وَضَعْفٌ/ لُغَتَانِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ٨ / ٥١١
﴿ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾: الإِسَاءَةُ جَزَاءُ الْمُسِيئِينَ

٤٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ. فَفَزِعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَغَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لا يَعْلَمُ: لا أَعْلَمُ. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾ [ص: ٨٦]، وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا عَنِ الإِسْلامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ**»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١٥]، أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الآخِرَةِ إِذَا جَاءَ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى

(١) مجاز القرآن (٢/ ١١٤).
(٢) مجاز القرآن (٢/ ١١٤).

كُفْرِهِمْ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ. وَ﴿لِزَامًا﴾: يَوْمَ بَدْرٍ. ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ إِلَى ﴿سَيَغْلِبُونَ ۝٣﴾ [الروم: ١ ـ ٣]، وَالرُّومُ قَدْ مَضَى.

[تقدم في: ١٠٠٧، الأطراف: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥]

قوله: (**سورة الروم. بسم الله الرحمن الرحيم**) سقطت «سورة والبسملة» لغير أبي ذر.

قوله: (**وقال مجاهد: يحبرون: ينعمون**) وصله الفريابي[1] من طريق أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ۝١٥﴾ [الروم: ١٥]: أي ينعمون. ولابن أبي حاتم والطبري من طريق يحيى بن أبي كثير قال: لذة السماع. ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿يُحْبَرُونَ﴾ قال: يكرمون.

قوله: (**﴿فَلَا يَرْبُوا﴾: من أعطى يبتغي أفضل فلا أجر له فيها**) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٣٩] قال: يعطي ماله يبتغي أفضل منه. وقال عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن الضحاك في هذه الآية قال: هذا هو الربا الحلال، يهدي الشيء ليثاب أفضل منه، ذاك لا له ولا عليه. وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن عبد العزيز وزاد: ونهى النبي ﷺ عنه خاصة. ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: هذا في الجاهلية كان يعطي الرجل قرابته المال يكثر به ماله. ومن طريق محمد بن كعب القرظي قال: هو الرجل يعطي الآخر الشيء ليكافئه به ويزداد عليه فلا يربو عند الله. ومن طريق الشعبي قال: هو الرجل يلصق بالرجل يخدمه ويسافر معه فيجعل له ربح بعض ما يتجر فيه، وإنما أعطاه التماس عونه ولم يرد به وجه الله.

قوله: (**يمهدون: يسوون المضاجع**) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ [الروم: ٤٤] قال: يسوون المضاجع.

قوله: (**الودق: المطر**) وصله الفريابي أيضًا بالإسناد المذكور.

قوله: (**قال ابن عباس: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ في الآلهة، وفيه تخافونهم أن يرثوكم كما يرث بعضكم بعضًا**) وصله الطبري[2] من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس

(١) تغليق التعليق (٤/ ٢٧٨).
(٢) التفسير (٢١/ ٣٩).

في هذه الآية قال: هي في الآلهة وفيه يقول: تخافونهم أن يرثوكم كما يرث بعضكم بعضًا. والضمير في قوله: «فيه» لله/ تعالى، أي أن المثل لله وللأصنام، فالله المالك والأصنام ٨/٥١٢ مملوكة، والمملوك لا يساوي المالك. ومن طريق أبي مجلز قال: إن مملوكك لا تخاف أن يقاسمك مالك وليس له ذلك، كذلك الله لا شريك له. ولابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال: هذا مثل ضربه الله لمن عدل به شيئًا من خلقه يقول: أكان أحد منكم مشاركًا مملوكه في فراشه وزوجته؟ وكذلك لا يرضى الله أن يعدل به أحد من خلقه.

قوله: (**يصدعون: يتفرقون، فاصدع**) أما قوله: «يتفرقون» فقال أبو عبيدة[١] في قوله: ﴿يَوۡمَئِذٖ يَصَّدَّعُونَ﴾ [الروم: ٤٣]: أي يتفرقون، وأما قوله: «فاصدع» فيشير إلى قوله تعالى: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]، وقد قال أبو عبيدة[٢] أيضًا في قوله: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ﴾ أي افرق وامضه، وأصل الصدع الشق في الشيء، وخصه الراغب بالشيء الصلب كالحديد تقول: صدعته فانصدع بالتخفيف وصدعته فتصدع بالتثقيل، ومنه صداع الرأس لتوهم الاشتقاق فيه، والمراد بقوله: «اصدع» أي فرق بين الحق والباطل بدعائك إلى الله عز وجل وافصل بينهما.

قوله: (**وقال غيره: ضعف وضعف لغتان**) هو قول الأكثر، وقرئ بهما، فالجمهور بالضم، وقرأ عاصم وحمزة بالفتح في الألفاظ الثلاثة، وقال الخليل: الضعف بالضم ما كان في الجسد، وبالفتح ما كان في العقل.

قوله: (**وقال مجاهد: السوأى: الإساءة جزاء المسيئين**) وصله الفريابي، واختلف في ضبط الإساءة فقيل: بكسر الهمزة والمد، وجوز ابن التين فتح أوله ممدودًا ومقصورًا وهو من آسى أي حزن. وللطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ ٱلسُّوٓأَىٰٓ أَن كَذَّبُواْ﴾ [الروم: ١٠]: أي الذين كفروا جزاؤهم العذاب.

ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في دعاء النبي ﷺ على قريش بالسنين وسؤالهم له الدعاء برفع القحط، وقد تقدم شرح ذلك في الاستسقاء[٣]، ويأتي ما يتعلق بالذي وقع في صدر الحديث من الدخان في تفسير سورة الدخان[٤] إن شاء الله تعالى.

---

(١) مجاز القرآن (٢/ ١٢٣).

(٢) مجاز القرآن (١/ ٣٥٥).

(٣) (٣/ ٣٥٨)، كتاب الاستسقاء، باب٦، ح١٠١٣.

(٤) (١٠/ ٥٨١)، كتاب التفسير، «سورة الدخان» باب٢، ح٤٨٢١.

وقوله: (**إن من العلم أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم**) أي أن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم، وهذا مناسب لما اشتهر من أن «لا أدري» نصف العلم، ولأن القول فيما لا يعلم قسم من التكلف.

بـاب

﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾: لِدِينِ اللَّهِ. ﴿خُلُقُ ٱلۡأَوَّلِينَ ١٣٧﴾: دِينُ الأَوَّلِينَ.

وَالْفِطْرَةُ: الإِسْلامُ

٤٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟**»، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

[تقدم في: ١٣٥٨، الأطراف: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٦٥٩٩]

قوله: (**باب ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾: لدين الله. ﴿خُلُقُ ٱلۡأَوَّلِينَ ١٣٧﴾: دين الأولين**) أخرج الطبري من طريق إبراهيم النخعي في قوله: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾ قال: لدين الله. ومن طرق عن مجاهد وعكرمة وقتادة وسعيد بن جبير والضحاك مثله، وفيه قول آخر أخرجه الطبري من طرق عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد قال: الإحصاء. وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلۡأَوَّلِينَ ١٣٧﴾ [الشعراء: ١٣٧] يقول: دين الأولين. وهذا يؤيد الأول. وفيه قول آخر أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الشعبي عن علقمة في قوله: ﴿خُلُقُ ٱلۡأَوَّلِينَ ١٣٧﴾ قال: اختلاق الأولين. ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كذبهم، ومن طريق قتادة قال: سيرتهم.

٨/٥١٣ / قوله: (**والفطرة الإسلام**) هو قول عكرمة: وصله الطبري من طريقه، وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك في أواخر كتاب الجنائز[١].

ثم ذكر حديث أبي هريرة «ما من مولود إلا يولد على الفطرة»، وقد تقدم بسنده ومتنه في

---

(١) (٤/ ١٨١)، كتاب الجنائز، باب٩٢، ح١٣٨٥.

كتاب الجنائز[1] مع شرحه في «باب ما قيل في أولاد المشركين».

٣١ـ سورة لقمان

١ـ باب ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]

٤٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَت هَذِهِ الآيَةُ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لابْنِهِ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

[تقدم في: ٣٢، الأطراف: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧]

قوله: (سورة لقمان. بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت «سورة» والبسملة لغير أبي ذر، وسقطت البسملة فقط للنسفي.

قوله: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ١٣﴾ ذكر فيه حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإيمان[2].

٢ـ باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [الروم: ٣٤]

٤٧٧٧ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ»، قَالَ: مَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: «الإِسْلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا فَذَاكَ مِنْ

(١) (٤/ ١٨١)، كتاب الجنائز، باب٩٢، ح١٣٨٥.
(٢) (١/ ١٦٣)، كتاب الإيمان، باب٢٣، ح٣٢.

أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلا اللَّهُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾». ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ.

[تقدم في: ٥٠]

٤٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾. ٨/٥١٤

[تقدم في: ١٠٣٩، الأطراف: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٧٣٧٩]

قوله: (باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾) ذكر فيه حديث أبي هريرة في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وغير ذلك، وفيه «خمس لا يعلمهن إلا الله»، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الإيمان[1]، وسيأتي في التوحيد[2] شيء يتعلق بذلك.

قوله: (حدثني عمر بن محمد بن زيد أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر قال) هكذا قال ابن وهب، وخالفه أبو عاصم فقال: «عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم عن ابن عمر» أخرجه الإسماعيلي، فإن كان محفوظًا احتمل أن يكون لعمر بن محمد فيه شيخان: أبوه، وعم أبيه.

قوله: (قال النبي ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس» ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾) هكذا وقع مختصرًا، وفي رواية أبي عاصم المذكورة: «مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾» يعني الآية كلها، وقد تقدم في تفسير سورة الرعد[3] وفي الاستسقاء[4] من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ «مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله: لا يعلم ما في غد إلا الله» الحديث، هذا السياق في الخمس. وفي تفسير الأنعام[5] من طريق الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ «مفاتح الغيب خمس: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ إلى آخر السورة». وأخرجه الطيالسي في مسنده عن إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ «أوتي نبيكم

(١) (١/ ٢٠٨)، كتاب الإيمان، باب٣٧، ح٥٠.
(٢) (١٧/ ٣١١)، كتاب التوحيد، باب٤، ح٧٣٧٩.
(٣) (١٠/ ٢٥٨)، كتاب التفسير «الرعد» باب١، ح٤٦٩٧.
(٤) (٣/ ٣٩٧)، كتاب الاستسقاء، باب٢٩، ح١٠٣٩.
(٥) (١٠/ ١١٨)، كتاب التفسير، باب١، ح٤٦٢٧.

مفاتح الغيب إلا الخمس» ثم تلا الآية. وأظنه دخل له متن في متن، فإن هذا اللفظ أخرجه ابن مردويه من طريق عبد الله بن سلمة عن ابن مسعود نحوه. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة[1]: عبر بالمفاتح لتقريب الأمر على السامع؛ لأن كل شيء جعل بينك وبينه حجاب فقد غُيِّب عنك، والتوصل إلى معرفته في العادة من الباب فإذا أغلق الباب احتيج إلى المفتاح، فإذا كان الشيء الذي لا يطلع على الغيب إلا بتوصيله لا يعرف موضعه فكيف يعرف المغيب. انتهى ملخصًا.

وروى أحمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه قال: «خمس لا يعلمهن إلا الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية. وقد تقدم في كتاب الإيمان[2] بيان جهة الحصر في قوله: «لا يعلمهن إلا الله»، ويراد هنا أن ذلك يمكن أن يستفاد من الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، فالمراد بالغيب المنفي فيها هو المذكور في هذه الآية التي في لقمان، وأما قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ الآية [الجن: ٢٦، ٢٧] فيمكن أن يفسر بما في حديث الطيالسي، وأما ما ثبت بنص القرآن أن عيسى عليه السلام قال: إنه يخبرهم بما يأكلون وما يدخرون، وأن يوسف قال: إنه ينبئهم بتأويل الطعام قبل أن يأتي، إلى غير ذلك مما ظهر من المعجزات والكرامات فكل ذلك يمكن أن يستفاد من الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾، فإنه يقتضي اطلاع الرسول على بعض الغيب والولي التابع للرسول عن الرسول يأخذ وبه يكرم، والفرق بينهما أن الرسول يطلع على ذلك بأنواع الوحي كلها، والولي لا يطلع على ذلك إلا بمنام أو إلهام. والله أعلم.

ونقل ابن التين عن الداودي أنه أنكر على الطبري دعواه أنه بقي من الدنيا من هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمسمائة عام قال: وتقوم الساعة ويعود الأمر إلى ما كان عليه قبل أن يكون شيء غير الباري تعالى فلا يبقى غير وجهه. فرد عليه بأن وقت الساعة لا يعلمها إلا الله، فالذي قاله مخالف لصريح القرآن والحديث. ثم تعقبه من جهة أخرى وذلك أنه توهم من كلامه أنه ينكر البعث، فأقدم على تكفيره وزعم أن كلامه لا يحتمل تأويلاً. وليس كما قال، بل مراد الطبري أنه يصير الأمر ـ أي بعد فناء المخلوقات كلها ـ على ما كان عليه أولاً، ثم يقع البعث
والحساب. هذا الذي يجب حمل كلامه عليه، وأما/ إنكاره عليه استخراج وقت الساعة فهو ٨/٥١٥

(١) بهجة النفوس (٤/ ٢٧١ـ٢٧٢).
(٢) (١/ ٢٢٣)، كتاب الإيمان، باب٣٧، ح٥٠.

معذور فيه، ويكفي في الرد عليه أن الأمر وقع بخلاف ما قال، فقد مضت خمسمائة ثم ثلاثمائة وزيادة، لكن الطبري تمسك بحديث أبي ثعلبة رفعه «لن يعجز هذه الأمة أن يؤخرها الله نصف يوم» الحديث، أخرجه أبو داود وغيره، لكنه ليس صريحًا في أنها لا تؤخر أكثر من ذلك. والله أعلم. وسيأتي ما يتعلق بقدر ما بقي من الدنيا في كتاب الفتن[1] إن شاء الله تعالى.

٣٢ـ سورة السَّجْدَة

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَّهِينٍ﴾: ضَعِيفٍ، نُطْفَةُ الرَّجُلِ. ﴿ضَلَلْنَا﴾: هَلَكْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْجُرُزِ﴾: الَّتِي لا تُمْطَرُ إِلا مَطَرًا لا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا. ﴿يَهْدِ﴾: يُبَيِّنْ.

قوله: (سورة السجدة. بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر وسقطت البسملة للنسفي، ولغيرهما «تنزيل السجدة» حسب.

قوله: (وقال مجاهد: مهين: ضعيف نطفة الرجل) وصله ابن أبي حاتم[2] من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨﴾ [السجدة: ٨]: ضعيف. وللفريابي من هذا الوجه في قوله: ﴿مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨﴾ قال: نطفة الرجل.

قوله: (ضللنا: هلكنا) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة: ١٠] قال: هلكنا.

قوله: (وقال ابن عباس: الجرز: التي لا تمطر إلا مطرًا لا يغني عنها شيئًا) وصله الطبري[3] من طريق ابن أبي نجيح عن رجل عن مجاهد عنه مثله، وذكره الفريابي وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» من طريق ابن أبي نجيح عن رجل عن ابن عباس كذلك زاد إبراهيم، وعن مجاهد قال: هي أرض أبين. وأنكر ذلك الحربي وقال: «أبين» مدينة معروفة باليمن، فلعل مجاهدًا قال ذلك في وقت لم تكن «أبين» تنبت فيه شيئًا. وأخرج ابن عيينة في تفسيره عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ﴾ [السجدة: ٢٧] قال: هي أرض باليمن. وقال أبو عبيدة[4]: الأرض الجرز اليابسة الغليظة التي لم يصبها مطر.

(١) (١٦/ ٦٠١)، كتاب الفتن، باب٢٨، ح٧١٣٦.
(٢) تغليق التعليق (٤/ ٢٨٠).
(٣) التفسير (٢١/ ١١٥).
(٤) مجاز القرآن (٢/ ١٣٣).

قوله: (يهد: يبين) أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ ﴾ [السجدة: ٢٦] قال: أولم يبين لهم. وقال أبو عبيدة[١] في قوله: ﴿ أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ ﴾ أي يبين لهم وهو من الهدى.

١ ـ بـاب ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [السجدة: ١٧]

٤٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»**، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾.

وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ...» مِثْلَهُ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: رِوَايَةً؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ؟!

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ: قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ «قُرَّاتِ أَعْيُنٍ».

[تقدم في: ٣٢٤٤، الأطراف: ٤٧٨٠، ٧٤٩٨]

٤٧٨٠ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ/ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ** ٨/٥١٦ **رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا مِنْ بَلْهِ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ»**، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾.

[تقدم في: ٣٢٤٤، الأطراف: ٤٧٧٩، ٧٤٩٨]

قوله: (باب قوله: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾) قرأ الجمهور ﴿ أُخْفِيَ ﴾ بالتحريك على البناء للمفعول، وقرأ حمزة بالإسكان فعلاً مضارعًا مسندًا للمتكلم، ويؤيده قراءة ابن مسعود «نخفي» بنون العظمة؛ وقرأها محمد بن كعب «أخفى» بفتح أوله وفتح الفاء على البناء للفاعل وهو الله، ونحوها قراءة الأعمش «أخفيت»، وذكر المصنف في آخر الباب أن أبا هريرة قرأ «قرات أعين» بصيغة الجمع وبها قرأ ابن مسعود أيضًا وأبو الدرداء. قال أبو عبيد: ورأيتها في المصحف الذي يقال له الإمام ﴿ قُرَّةِ ﴾ بالهاء على الوحدة، وهي قراءة أهل الأمصار.

(١) مجاز القرآن (٢/ ١٣٣).

قوله: (يقول الله تعالى: **أعددت لعبادي**) ووقع في حديث آخر «أن سبب هذا الحديث أن موسى عليه السلام سأل ربه: من أعظم أهل الجنة منزلة؟ فقال: غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها، فلا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» أخرجه مسلم والترمذي من طريق الشعبي: سمعت المغيرة بن شعبة على المنبر يرفعه إلى النبي ﷺ «أن موسى سأل ربه» فذكر الحديث بطوله وفيه هذا، وفي آخره: قال: ومصداق ذلك في كتاب الله ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾.

قوله: (**ولا خطر على قلب بشر**) زاد ابن مسعود في حديثه «ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل» أخرجه ابن أبي حاتم، وهو يدفع قول من قال: إنما قيل: البشر لأنه يخطر بقلوب الملائكة، والأولى حمل النفي فيه على عمومه فإنه أعظم في النفس.

قوله: (**دخرًا**) بضم الدال المهملة وسكون المعجمة منصوب متعلق بـ«أعددت» أي جعلت ذلك لهم مدخورًا.

قوله: (**من بله ما أطلعتم عليه**) قال الخطابي[١] كأنه يقول: دع ما أطلعتم عليه فإنه سهل في جنب ما ادخر لهم. قلت: وهذا لائق بشرح «بله» بغير تقدم «من» عليها، وأما إذا تقدمت «من» عليها فقد قيل: هي بمعنى «كيف»، ويقال: بمعنى «أجل»، ويقال: بمعنى «غير» أو «سوى»، وقيل: بمعنى «فضل»، لكن قال الصغاني: اتفقت نسخ الصحيح على «من بله»، والصواب إسقاط كلمة «من». وتُعقب بأنه لا يتعين إسقاطها إلا إذا فسرت بمعنى «دع»، وأما إذا فسرت بمعنى «من أجل» أو «من غير» أو «سوى» فلا. وقد ثبت في عدة مصنفات خارج الصحيح بإثبات «من». وأخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه ابن مردويه من رواية أبي معاوية عن الأعمش كذلك. وقال ابن مالك[٢]: المعروف «بله» اسم فعل بمعنى «اترك» ناصبًا لما يليها بمقتضى المفعولية، واستعماله مصدرًا بمعنى الترك مضافًا إلى ما يليه، والفتحة في الأولى بنائية وفي الثانية إعرابية، وهو مصدر مهمل الفعل ممنوع الصرف. وقال الأخفش: بله هنا مصدر كما تقول ضرب زيد، وندر دخول «من» عليها زائدة.

ووقع في «المغني لابن هشام» أن «بله» استعملت معربة مجرورة بـ«من»، وأنها بمعنى «غير»، ولم يذكر سواه. وفيه نظر؛ لأن ابن التين حكى رواية «من بله» بفتح الهاء مع وجود

(١) الأعلام (٣/ ١٨٨٩)، وفي نسخته بحذف «من» من «من بله»، وكذا عند مسلم (٤/ ٢١٧٤، ح٣، ٤/ ٢٨٢٤) بدون ذكر: «من».

(٢) شواهد التوضيح (ص: ٢٥٩).

«من»، فعلى هذا فهي مبنية و«ما» مصدرية، وهي وصلتها في موضع رفع على الابتداء، والخبر هو الجار والمجرور المتقدم، ويكون المراد بـ«بله» «كيف» التي يقصد بها الاستبعاد، والمعنى: من أين اطلاعكم على هذا القدر الذي تقصر عقول البشر عن الإحاطة به؟! ودخول «من» على «بله» إذا كانت بهذا المعنى جائز كما أشار إليه الشريف في «شرح/ الحاجبية». ٨/ ٥١٧
قلت: وأصح التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه «ولا خطر على قلب بشر دخرًا من بله ما أطلعتم» أنها بمعنى «غير»، وذلك بيّن لمن تأمله. والله أعلم.

قوله: (وقال أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح: قرأ أبو هريرة: قرات أعين) وصله أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «فضائل القرآن»[1] له عن أبي معاوية بهذا الإسناد مثله سواء، وأخرج مسلم[2] الحديث كله عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية به.

٣٣ـ سورة الأحزاب

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَيَاصِيهِمْ﴾: قُصُورِهِمْ. ﴿مَّعْرُوفًا﴾: فِي الْكِتَابِ

١ ـ باب

٤٧٨١ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾** [الأحزاب: ٦]، **فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلاهُ»**.

[تقدم في: ٢٢٩٨، الأطراف: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣]

قوله: (سورة الأحزاب. بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت «سورة» والبسملة لغير أبي ذر، وسقطت البسملة فقط للنسفي.

قوله: (وقال مجاهد: صياصيهم: قصورهم) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح

(١) (ص: ٣١٠)، باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن.
(٢) (٤/ ٢١٧٥، ح٤/ ٢٨٢٤).

عنه.

قوله: (معروفًا: في الكتاب) ثبت هذا للنسفي وحده، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن جريج قال: قلت لعطاء في هذه الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] فقال: هو إعطاء المسلم الكافر بينهما قرابة صلة له.

قوله: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ثبتت هذه الترجمة لأبي ذر. وذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به» الحديث، وسيأتي الكلام عليه في الفرائض[1] إن شاء الله تعالى.

٢ ـ باب ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]

٤٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلا زَيْدَ ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

قوله: (باب ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾) أي أعدل، وسيأتي تفسير القسط[2] والفرق بين القاسط والمقسط في آخر الكتاب.

قوله: (إن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد ابن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾) في رواية القاسم بن معن عن موسى بن عقبة في هذا الحديث «ما كنا ندعو زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله ﷺ إلا زيد ابن محمد» أخرجه الإسماعيلي، وفي حديث عائشة الآتي في النكاح[3] في قصة سالم مولى أبي حذيفة «وكان من تبنى رجلًا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه، حتى نزلت هذه الآية». وسيأتي مزيد الكلام على قصة زيد بن حارثة في ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) (١٥/ ٤٢٨)، كتاب الفرائض، باب ٤، ح٦٧٣١.
(٢) (١٧/ ٦٢٦)، كتاب التوحيد، باب ٥٨.
(٣) (١١/ ٣٥٩)، كتاب النكاح، باب ١٥، ح٥٠٨٨.

٣ـ باب ﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴾

[الأحزاب: ٢٣]

﴿ نَحْبَهُۥ ﴾: عَهْدَهُ. ﴿أَقْطَارِهَا﴾: جَوَانِبُهَا. ﴿الْفِتْنَةَ لآتَوْهَا﴾: لأَعْطَوْهَا

/ ٤٧٨٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُرَى هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾. 8/518

[تقدم في: ٢٨٠٥، الأطراف: ٤٠٤٨]

٤٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلا مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾.

[تقدم في: ٢٨٠٧، الأطراف: ٤٦٧٩، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥]

قوله: (باب ﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ ﴾ عهده) قال أبو عبيدة[1] في قوله: ﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ ﴾ أي نذره، والنحب النذر، والنحب أيضًا النفس، والنحب أيضًا الخطر العظيم. وقال غيره: النحب في الأصل النذر ثم استعمل في آخر كل شيء. وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن الحسن في قوله: ﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ ﴾ قال: قضى أجله على الوفاء والتصديق، وهذا مخالف لما قاله غيره، بل ثبت عن عائشة «أن طلحة دخل على النبي ﷺ فقال: أنت يا طلحة ممن قضى نحبه» أخرجه ابن ماجه والحاكم. ويمكن أن يجمع بحمل حديث عائشة على المجاز، وقضى بمعنى يقضي، ووقع في تفسير ابن أبي حاتم: منهم عمار بن ياسر. وفي تفسير يحيى بن سلام: منهم حمزة وأصحابه. وقد تقدم في قصة أنس بن النضر قول أنس بن مالك: منهم أنس بن النضر. وعند الحاكم من حديث أبي هريرة: منهم مصعب بن عمير. ومن حديث أبي ذر أيضًا.

قوله: (أقطارها: جوانبها) هو قول أبي عبيدة[2].

(١) مجاز القرآن (٢/ ١٣٥).

(٢) مجاز القرآن (٢/ ١٣٥).

قوله: (﴿ ٱلْفِتْنَةَ لَءَاتَوْهَا ﴾: لأعطوها) هو قول أبي عبيدة[1] أيضًا وهو على قراءة «آتوها» بالمد، وأما من قرأها بالقصر ـ وهي قراءة أهل الحجاز ـ فمعناه جاءوها.

ثم ذكر طرفًا من حديث أنس في قصة أنس بن النضر، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل الجهاد[2].

قوله: (أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال: لما نسخنا الصحف في المصاحف) تقدم في آخر تفسير التوبة[3] من وجه آخر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن زيد ابن ثابت، لكن في تلك الرواية أن الآية ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وفي هذه أن الآية ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ ﴾، فالذي يظهر أنهما حديثان، وسيأتي في فضائل القرآن من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بالحديثين معًا في سياق واحد.

قوله: (فقدت آية من سورة الأحزاب كنت كثيرًا أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها) هذا يدل على أن زيدًا لم يكن يعتمد في جمع القرآن على علمه، ولا يقتصر على حفظه. لكن فيه إشكال؛ لأن ظاهره أنه اكتفى مع ذلك بخزيمة وحده والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والذي يظهر في الجواب أن الذي أشار إليه أن فقده فقد وجودها مكتوبة، لا فقد وجودها محفوظة، بل كانت محفوظة عنده وعند غيره، ويدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن «فأخذت أتتبعه من الرقاع والعسب» كما سيأتي مبسوطًا في فضائل القرآن[4]. وقوله: «خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين» يشير إلى قصة خزيمة المذكورة وهو خزيمة بن ثابت كما سأبينه في رواية إبراهيم بن سعد الآتية، وأما قصته المذكورة في الشهادة فأخرجها أبو داود والنسائي، ووقعت لنا بعلو في «جزء محمد بن يحيى الذهلي» من طريق الزهري أيضًا عن عمارة بن خزيمة/ عن عمه وكان من أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ ابتاع من أعرابي فرسًا، 8/519 فاستتبعه ليقضيه ثمن الفرس، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي يساومونه في الفرس حتى زادوه على ثمنه ـ فذكر الحديث ـ قال: فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا يشهد أني قد بعتك، فمن جاء من المسلمين يقول: ويلك إن النبي ﷺ لم

(١) مجاز القرآن (٢/ ١٣٥).

(٢) (٧/ ٦٧)، كتاب الجهاد، باب ١٢، ح٢٨٠٥.

(٣) (١٠/ ٢٠٦)، كتاب التفسير، باب ٢٠، ح٤٦٧٩.

(٤) (١١/ ١٦٥)، كتاب فضائل القرآن، باب ٣، ح٤٩٨٦.

يكن ليقول إلا الحق. حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع المراجعة فقال: أنا أشهد أنك قد بايعته. فقال له النبي ﷺ: بم تشهد؟ قال: بتصديقك، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين».

ووقع لنا من وجه آخر أن اسم هذا الأعرابي سواد بن الحارث، فأخرج الطبراني وابن شاهين من طريق زيد بن الحباب «عن محمد بن زرارة بن خزيمة حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه أن النبي ﷺ اشترى فرسًا من سواد بن الحارث فجحده، فشهد له خزيمة بن ثابت، فقال له: بم تشهد ولم تكن حاضرًا؟ قال: بتصديقك وأنك لا تقول إلا حقًّا. فقال النبي ﷺ: من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه». قال الخطابي[1]: هذا الحديث حمله كثير من الناس على غير محمله، وتذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث أن النبي ﷺ حكم على الأعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة مجرى التوكيد لقوله والاستظهار على خصمه فصار في التقدير كشهادة الاثنين في غيرها من القضايا. انتهى. **وفيه فضيلة الفطنة في الأمور وأنها ترفع منزلة صاحبها؛ لأن السبب الذي أبداه خزيمة حاصل في نفس الأمر يعرفه غيره من الصحابة، وإنما هو لما اختص بتفطنه لما غفل عنه غيره مع وضوحه جوزي على ذلك بأن خص بفضيلة من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه.**

(تنبيه): زعم ابن التين أن النبي ﷺ قال لخزيمة لما جعل شهادته شهادتين: «لا تعُد» أي تشهد على ما لم تشاهده. انتهى. وهذه الزيادة لم أقف عليها.

٤ ـ باب ﴿ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨]

وَقَالَ مَعْمَرٌ: التَّبَرُّجُ: أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا. ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ ﴾: اسْتَنَّهَا جَعَلَهَا

٤٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**»، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَالَ**: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ﴾ ـ إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ ـ»، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ

(١) معالم السنن (٤/ ١٦٠، ح١٤٣٥، باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحدة يجوز له أن يقضي به.

وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.

[الحديث: ٤٧٨٥، طرفه في: ٤٧٨٦]

قوله: (باب ﴿ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾) في رواية أبي ذر «﴿ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾ الآية».

قوله: (**وقال معمر**) كذا لأبي ذر، وسقط هذا العزو من رواية غيره.

قوله: (**التبرج: أن تخرج زينتها**) هو قول أبي عبيدة واسمه معمر بن المثنى، ولفظه في «كتاب المجاز»[1] في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] هو من التبرج، وهو أن يبرزن محاسنهن. وتوهم مغلطاي ومن قلده أن مراد البخاري معمر بن راشد فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر، ولا وجود لذلك في تفسير

٨ / ٥٢٠ / عبد الرزاق، وإنما أخرج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال: كانت المرأة تخرج تتمشى بين الرجال، فذلك تبرج الجاهلية. وعند ابن أبي حاتم من طريق شيبان عن قتادة قال: كانت لهن مشية وتكسر وتغنج إذا خرجن من البيوت، فنهين عن ذلك. ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال: قال عمر: ما كانت إلا جاهلية واحدة. فقال له ابن عباس: هل سمعت بأولى إلا ولها آخرة؟ ومن وجه آخر عن ابن عباس قال: تكون جاهلية أخرى. ومن وجه آخر عنه قال: كانت الجاهلية الأولى ألف سنة فيما بين نوح وإدريس. وإسناده قوي. ومن حديث عائشة قالت: الجاهلية الأولى بين نوح وإبراهيم. وإسناده ضعيف. ومن طريق عامر ـ وهو الشعبي ـ قال: هي ما بين عيسى ومحمد. وعن مقاتل بن حيان قال: الأولى زمان إبراهيم، والأخرى زمان محمد قبل أن يبعث. قلت: ولعله أراد الجمع بين ما نقل عن عائشة وعن الشعبي. والله أعلم.

قوله: (**سنة الله: استنها جعلها**) هو قول أبي عبيدة[2]. أيضًا وزاد: جعلها سنة. ونسبه مغلطاي ومن تبعه أيضًا إلى تخريج عبد الرزاق عن معمر، وليس ذلك فيه.

قوله: (**إن رسول الله ﷺ جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه**) سيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده.

(١) (٢/ ١٣٨).

(٢) مجاز القرآن (٢/ ١٤١).

٥ ـ باب ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]: الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

٤٧٨٦ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ: عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

[تقدم في: ٤٧٨٥]

قوله: (**باب قوله**: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾) ساقوا كلهم الآية إلى ﴿عَظِيمًا﴾.

قوله: (**وقال قتادة**: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾: **القرآن والسنة**) وصله ابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة بلفظ: «﴿مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾: القرآن والسنة»، أورده بصورة اللف والنشر المرتب، وكذا هو في تفسير عبد الرزاق.

قوله: (**وقال الليث: حدثني يونس**) وصله الذهلي عن أبي صالح عنه، وأخرجه ابن جرير والنسائي والإسماعيلي من رواية ابن وهب عن يونس كذلك.

قوله: (**لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه**) ورد في سبب هذا التخيير ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال: «دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ» الحديث في قوله ﷺ: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة» يعني نساءه، وفيه أنه اعتزلهن شهرًا ثم نزلت عليه هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حتى بلغ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾. قال: فبدأ بعائشة... فذكر نحو حديث

الباب، وقد تقدم في المظالم[١] من طريق عقيل/ ويأتي في النكاح[٢] أيضًا من طريق شعيب ٨ ـ ٥٢١
كلاهما عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا بطوله وفي آخره: «حين أفشته حفصة إلى عائشة»، وكان قد قال: «ما أنا بداخل عليهن شهرًا» من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له: «إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا، وقد أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعُدُّها عدًا. فقال النبي ﷺ: الشهر تسع وعشرون»، وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين، قالت عائشة: «فأنزلت آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة فقال: إني ذاكر لك أمرًا، فلا عليك أن لا تعجلي...» الحديث.

وهذا السياق ظاهره أن الحديث كله من رواية ابن عباس عن عمر، وأما المروي عن عائشة فمن رواية ابن عباس عنها، وقد وقع التصريح بذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق أبي صالح عن الليث بهذا الإسناد إلى ابن عباس قال: «قالت عائشة: أنزلت آية التخيير، فبدأ بي...» الحديث. لكن أخرج مسلم الحديث من رواية معمر عن الزهري ففصله تفصيلاً حسنًا، وذلك أنه أخرجه بطوله إلى آخر قصة عمر في المتظاهرتين إلى قوله: «حتى عاتبه» ثم عقبه بقوله: «قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة قالت: لما مضى تسع وعشرون...» فذكر مراجعتها في ذلك ثم عقبه بقوله: «قال: يا عائشة إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك» الحديث. فعرف من هذا أن قوله: «فلما مضت تسع وعشرون...» إلخ في رواية عقيل هو من رواية الزهري عن عائشة بحذف الواسطة، ولعل ذلك وقع عن عمد من أجل الاختلاف على الزهري في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة بعينها كما بينه المصنف هنا، وكأن من أدرجه في رواية ابن عباس مشى على ظاهر السياق ولم يفطن للتفصيل الذي وقع في رواية معمر.

وقد أخرج مسلم أيضًا من طريق سماك بن الوليد عن ابن عباس «حدثني عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل النبي ﷺ نساءه دخلت المسجد...» الحديث بطوله، وفي آخره: «قال: وأنزل الله آية التخيير»، فاتفق الحديثان على أن آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه. ووقع ذلك صريحًا في رواية عمرة عن عائشة قالت: «لما نزل النبي ﷺ إلى نسائه أمر أن

(١) (٦/ ٢٨٧)، كتاب المظالم، باب٢٥، ح٢٤٦٨.
(٢) (١١/ ٥٩٨)، كتاب النكاح، باب٨٣، ح٥١٩١.

يخيرهن» الحديث، أخرجه الطبري والطحاوي. واختلف الحديثان في سبب الاعتزال، ويمكن الجمع بأن يكون القضيتان جميعًا سبب الاعتزال فإن قصة المتظاهرتين خاصة بهما، وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة، ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين، وسيأتي في «باب من خَيَّر نساءه» من كتاب الطلاق[1] بيان الحكم فيمن خيرها زوجها إن شاء الله تعالى.

وقال الماوردي: اختلف هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة أو بين الطلاق والإقامة عنده؟ على قولين للعلماء أشبههما بقول الشافعي الثاني، ثم قال: إنه الصحيح. وكذا قال القرطبي[2]: اختلف في التخيير هل كان في البقاء والطلاق أو كان بين الدنيا والآخرة؟ انتهى. والذي يظهر الجمع بين القولين؛ لأن أحد الأمرين ملزوم للآخر، وكأنهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن، وهو مقتضى سياق الآية، ثم ظهر لي أن محل القولين هل فوض إليهن الطلاق أم لا؟ ولهذا أخرج أحمد عن علي قال: «لم يخير رسول الله ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة».

قوله: **(فلا عليك أن لا تعجلي)** أي فلا بأس عليك في التأني وعدم العجلة حتى تشاوري أبويك.

قوله: **(حتى تستأمري أبويك)** أي تطلبي منهما أن يبينا لك رأيهما في ذلك. ووقع في حديث جابر: «حتى تستشيري أبويك»، زاد محمد بن عمرو عن أبي سلمه عن عائشة: «إني عارض عليك أمرًا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان» أخرجه أحمد والطبري، ويستفاد منه أن أم رومان كانت يومئذ موجودة، فيرد به/ على من زعم أنها ٨/٥٢٢
ماتت سنة ست من الهجرة، فإن التخيير كان في سنة تسع.

قوله: **(قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟!)** في رواية محمد بن عمرو: «فقلت: فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ولا أؤامر أبوي أبا بكر وأم رومان. فضحك»، وفي رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه عند الطبري: «ففرح».

قوله: **(ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت)** في رواية عقيل: «ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة»، زاد ابن وهب عن يونس في روايته: «فلم يكن ذلك طلاقًا حين قاله لهن

---

(١) (١٢/ ٤٠)، كتاب الطلاق، باب٥، ح٥٢٦٢.

(٢) المفهم(٤/ ٢٥٦).

فاخترنه» أخرجه الطبري. وفي رواية محمد بن عمرو المذكورة: «ثم استقرى الحُجَر ـ يعني حجر أزواجه ـ فقال: إن عائشة قالت كذا، فقلن: ونحن نقول مثل ما قالت». وقوله: «استقرى الحجر» أي تتبع، و«الحجر» بضم المهملة وفتح الجيم، جمع «حجرة» بضم ثم سكون، والمراد مساكن أزواجه ﷺ. وفي حديث جابر المذكور أن عائشة لما قالت: «بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة» قالت: «يا رسول الله وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. فقال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني متعنتًا وإنما بعثني معلمًا ميسرًا». وفي رواية معمر عند مسلم: «قال معمر: فأخبرني أيوب أن عائشة قالت: لا تخبر نساءك أني اخترتك. فقال: إن الله أرسلني مبلغًا ولم يرسلني متعنتًا»، وهذا منقطع بين أيوب وعائشة، ويشهد لصحته حديث جابر. والله أعلم.

وفي الحديث: ملاطفة النبي ﷺ لأزواجه وحلمه عنهن وصبره على ما كان يصدر منهن من إدلال وغيره مما يبعثه عليهن الغيرة، **وفيه** فضل عائشة لبداءته بها، كذا قرره النووي، لكن روى ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة أنها طلبت من رسول الله ﷺ ثوبًا، فأمر الله نبيه أن يخير نساءه: أما عند الله تردن أم الدنيا؟ فإن ثبت هذا وكانت هي السبب في التخيير فلعل البداءة بها لذلك، لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو ضعيف، وحديث جابر في أن النسوة كن يسألنه النفقة أصح طريقًا منه، وإذا تقرر أن السبب لم يتحد فيها وقدمت في التخيير دل على المراد، لاسيما مع تقديمه لها أيضًا في البداءة بها في الدخول عليها. **وفيه** أن صغر السن مظنة لنقص الرأي، قال العلماء: إنما أمر النبي ﷺ عائشة أن تستأمر أبويها خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر، لاحتمال أن لا يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض، فإذا استشارت أبويها أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة وما في مقابله من المصلحة، ولهذا لما فطنت عائشة لذلك قالت: «قد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه»، ووقع في رواية عمرة عن عائشة في هذه القصة: «وخشي رسول الله ﷺ حداثتي»، وهذا شاهد للتأويل المذكور.

وفيه منقبة عظيمة لعائشة وبيان كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها، وأن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها لسؤالها النبي ﷺ أن لا يخبر أحدًا من أزواجه بفعلها، ولكنه ﷺ لما علم أن الحامل لها على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة ومحبة الاستبداد دون ضرائرها لم يسعفها بما طلبت من ذلك.

(تنبيه): وقع في النهاية والوسيط التصريح بأن عائشة أرادت أن يختار نساؤه الفراق، فإن

كانا ذكراه فيما فهماه من السياق فذاك وإلا فلم أر في شيء من طرق الحديث التصريح بذلك، وذكر بعض العلماء أن من خصائصه ﷺ تخيير أزواجه واستند إلى هذه القصة، ولا دلالة فيها على الاختصاص. نعم ادعى بعض من قال: «إن التخيير طلاق» أنه في حق الأمَة، واختص هو ﷺ بأن ذلك في حقه ليس بطلاق، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الطلاق[1] إن شاء تعالى. واستدل به بعضهم على ضعف ما جاء أن من الأزواج حينئذ من اختارت الدنيا فتزوجها وهي فاطمة بنت الضحاك لعموم قوله: ثم فعل... إلخ.

قوله: (تابعه موسى بن أعين عن معمر عن الزهري أخبرني أبو سلمة) يعني عن عائشة، ٨
/ وصله النسائي من طريق محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي فذكره. ٥٢٣

قوله: (وقال عبد الرزاق وأبو سفيان المعمري عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة) أما رواية عبد الرزاق فوصلها مسلم وابن ماجه[2] من طريقه، وأخرجها أحمد وإسحاق في مسنديهما عنه، وقصر من قصر تخريجها على ابن ماجه. وأما رواية أبي سفيان المعمري فأخرجها الذهلي في الزهريات[3] وتابع معمرًا على عروة جعفر بن برقان، ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، وإلى هذا مال الترمذي، وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن عائشة بغير واسطة كما قدمته. والله أعلم.

٦ـ باب ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]

٤٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

[الحديث: ٤٧٨٧، طرفه في: ٧٤٢٠]

قوله: (باب ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾) لم تختلف الروايات أنها نزلت في قصة زيد بن حارثة وزينب بنت جحش.

(١) (١٢/ ٤١)، كتاب الطلاق، باب٥، ح٥٢٦٢.

(٢) مسلم (٢/ ١١١١، رقم ١٤٧٥/ ٣٤، ٣٥)، وابن ماجه (١/ ١٦٢، رقم ٢٠٥٣).

(٣) تغليق التعليق (٤/ ٢٨٤).

قوله: (حدثنا معلى بن منصور) هو الرازي، وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وآخر في البيوع[1]، وقد قال في «التاريخ الصغير»: دخلنا عليه سنة عشر، فكأنه لم يكثر عنه، ولهذا حدث عنه في هذين الموضعين بواسطة.

قوله: (حدثنا ثابت) كذا قال معلى بن منصور عن حماد، وتابعه محمد بن أبي بكر المقدمي وعارم وغيرهما، وقال الصلت بن مسعود وروح بن عبد المؤمن وغيرهما: «عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس» فلعل لحماد فيه إسنادين، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن أيوب صاحب البصري عن حماد بن زيد بالإسنادين معًا.

قوله: (إن هذه الآية ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة) هكذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة، وقد أخرجه في التوحيد[2] من وجه آخر عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: «جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي ﷺ يقول: اتق الله وأمسك عليك زوجك. قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كاتمًا شيئًا لكتم هذه الآية»، قال: «وكانت تفتخر على أزواج النبي ﷺ» الحديث. وأخرجه أحمد عن مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد بهذا الإسناد بلفظ: «أتى رسول الله ﷺ منزل زيد بن حارثة، فجاءه زيد يشكوها إليه، فقال له: أمسك عليك زوجك واتق الله، فنزلت إلى قوله: ﴿زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾. قال: يعني زينب بنت جحش».

وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من طريق السدي فساقها سياقًا واضحًا حسنًا ولفظه «بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش، وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله ﷺ فزوجها إياه، ثم أعلم الله عز وجل نبيه ﷺ بعد أنها من أزواجه، فكان يستحي أن يأمر بطلاقها، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك عليه زوجه وأن يتقي الله، وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا تزوج امرأة ابنه، وكان قد تبنى زيدًا».

٨ وعنده من طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين/ بن علي قال: أعلم الله نبيه ﷺ أن زينب
٥٢٤ ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها، فلما أتاه زيد يشكوها إليه وقال له: اتق الله وأمسك عليك

(١) (٥/ ٦٧٣)، كتاب البيوع، باب٨٦، ح٢١٩٧.

(٢) (١٧/ ٣٩٠)، كتاب التوحيد، باب٢٢، ح٧٤٢٠.

زوجك قال الله: قد أخبرتك أني مزوجكها، وتخفي في نفسك ما الله مبديه. وقد أطنب الترمذي الحكيم في تحسين هذه الرواية وقال: إنها من جواهر العلم المكنون. وكأنه لم يقف على تفسير السدي الذي أوردته، وهو أوضح سياقًا وأصح إسنادًا إليه لضعف علي بن زيد بن جدعان. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: جاء زيد بن حارثة فقال: يا رسول الله إن زينب اشتد عليَّ لسانها، وأنا أريد أن أطلقها. فقال له: اتق الله وأمسك عليك زوجك. قال: والنبي ﷺ يحب أن يطلقها ويخشى قالة الناس. ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها، والذي أوردته منها هو المعتمد.

والحاصل أن الذي كان يخفيه النبي ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امرأة ابنه، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابنًا، ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم، وإنما وقع الخبط في تأويل متعلق الخشية. والله أعلم. وقد أخرج الترمذي من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن عائشة قالت: «لو كان رسول الله ﷺ كاتمًا شيئًا من الوحي لكتم هذه الآية ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يعني بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بالعتق ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدَرًا مَّقْدُورًا ۝٣٨﴾ [الأحزاب: ٣٧، ٣٨]، وإن رسول الله ﷺ لما تزوجها قالوا: تزوج حليلة ابنه. فأنزل الله تعالى ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٠]، وكان تبناه وهو صغير.

قلت: حتى صار رجلًا يقال له زيد ابن محمد، فأنزل الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. قال الترمذي: روي عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة إلى قوله: «لكتم هذه الآية» ولم يذكر ما بعده. قلت: وهذا القدر أخرجه مسلم كما قال الترمذي، وأظن الزائد بعده مدرجًا في الخبر، فإن الراوي له عن داود لم يكن بالحافظ. وقال ابن العربي: إنما قال عليه الصلاة والسلام لزيد: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ اختبارًا لما عنده من الرغبة فيها أو عنها، فلما أطلعه زيد على ما عنده منها من النفرة التي نشأت من تعاظمها عليه وبذاءة لسانها أذن له في طلاقها، وليس في مخالفة متعلق الأمر لمتعلق العلم ما يمنع الأمر به. والله أعلم.

وروى أحمد ومسلم والنسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: «لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: اذكرها عليَّ. قال: فانطلقت فقلت: يا زينب،

أبشري، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك. فقالت: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أؤامر ربي. فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ حتى دخل عليها بغير إذن»، وهذا أيضًا من أبلغ ما وقع في ذلك، وهو أن يكون الذي كان زوجها هو الخاطب، لئلا يظن أحد أن ذلك وقع قهرًا بغير رضاه، **وفيه** أيضًا اختبار ما كان عنده منها هل بقي منه شيء أم لا؟ **وفيه** استحباب فعل المرأة الاستخارة ودعائها عند الخطبة قبل الإجابة، وأن من وكل أمره إلى الله عز وجل يسر الله له ما هو الأحظ له والأنفع دنيا وأخرى.

٧ـ باب ﴿۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُرْجِئُ: تُؤَخِّرُ، أَرْجِئْهُ: أَخِّرْهُ

٤٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
٨ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا/ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ: أَتَهَبُ
٥٢٥ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾ قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

[الحديث: ٤٧٨٨، طرفه في: ٥١١٣]

٤٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾. فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا.

تَابَعَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ سَمِعَ عَاصِمًا.

قوله: (باب قوله: ﴿۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾) كذا للجميع، وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، وحكى الواحدي عن المفسرين أن هذه الآية نزلت عقب نزول آية التخيير، وذلك أن التخيير لما وقع أشفق بعض الأزواج أن يطلقهن ففوضن أمر القسم إليه، فأنزلت ﴿۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية.

قوله: (قال ابن عباس: ترجئ: تؤخر) وصله ابن أبي حاتم(١) من طريق علي بن أبي طلحة

(١) تغليق التعليق (٤/ ٢٨٥).

عن ابن عباس به.

قوله: (أرجه: أخره) هذا من تفسير الأعراف والشعراء، ذكره هنا استطرادًا، وقد وصله ابن أبي حاتم أيضًا من طريق عطاء عن ابن عباس قال في قوله: ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف: ٣٦] قال: أخره وأخاه.

قوله: (حدثنا زكريا بن يحيى) هو الطائي وقيل: البلخي، وقد تقدم بيان ذلك في العيدين[1].

قوله: (حدثنا أبو أسامة قال هشام: حدثنا) هو من تقديم المخبر على الصيغة وهو جائز.

قوله: (كنت أغار) كذا وقع بالغين المعجمة من الغيرة ووقع عند الإسماعيلي من طريق محمد بن بشر عن هشام بن عروة بلفظ «كانت تعير اللاتي وهبن أنفسهن» بعين مهملة وتشديد.

قوله: (وهبن أنفسهن) هذا ظاهر في أن الواهبة أكثر من واحدة، ويأتي في النكاح حديث سهل بن سعد «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني وهبت نفسي لك» الحديث. وفيه قصة الرجل الذي طلبها قال: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، ومن حديث أنس «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت له: إن لي ابنة ـ فذكرت من جمالها ـ فآثرتك بها. فقال: قد قبلتها. فلم تزل تذكر حتى قالت: لم تصدع قط. فقال: لا حاجة لي في ابنتك». وأخرجه أحمد أيضًا، وهذه امرأة أخرى بلا شك، وعند ابن أبي حاتم من حديث عائشة: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي خولة بنت حكيم، وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح[2]، فإن البخاري أشار إليه معلقًا. ومن طريق الشعبي قال: من الواهبات أم شريك. وأخرجه النسائي من طريق عروة، وعند أبي عبيدة معمر ابن المثنى أن من الواهبات فاطمة بنت شريح، وقيل: إن ليلى بنت الحطيم ممن وهبت نفسها له. ومنهن زينب بنت خزيمة، جاء عن الشعبي وليس بثابت. وخولة بنت حكيم وهو في هذا الصحيح.

ومن طريق قتادة عن ابن عباس قال: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي ميمونة بنت الحارث، وهذا منقطع، وأورده من وجه آخر مرسل وإسناده ضعيف، ويعارضه حديث / سماك عن عكرمة عن ابن عباس «لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له» أخرجه ٨/ ٥٢٦
الطبري وإسناده حسن. والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وإن كان مباحًا له؛

(١) (٣/ ٢٨٣)، كتاب العيدين، باب٩، ح٩٦٦.
(٢) (١١/ ٤١٢)، كتاب النكاح، باب٢٩، ح٥١١٣.

لأنه راجع إلى إرادته لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وقد بينت عائشة في هذا الحديث سبب نزول قوله تعالى: ﴿۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾، وأشارت إلى قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾، وقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾. وروى ابن مردويه من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس أيضًا قال: فرض عليهم أن لا نكاح إلا بولي وشاهدين.

قوله: (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) أي ما أرى الله إلا موجدًا لما تريد بلا تأخير، منزلاً لما تحب وتختار. وقوله: ﴿۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ أي تؤخرهن بغير قسم، وهذا قول الجمهور، وأخرجه الطبري عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأبي رزين وغيرهم، وأخرج الطبري أيضًا عن الشعبي في قوله: ﴿۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ قال: كن نساء وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فدخل ببعضهن وأرجأ بعضهن لم ينكحهن. وهذا شاذ، والمحفوظ أنه لم يدخل بأحد من الواهبات كما تقدم. وقيل: المراد بقوله: ﴿۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ أنه كان هم بطلاق بعضهن، فقلن له: لا تطلقنا واقسم لنا ما شئت. فكان يقسم لبعضهن قسمًا مستويًا، وهن اللاتي آواهن، ويقسم للباقي ما شاء وهن اللاتي أرجأهن.

فحاصل ما نقل في تأويل ﴿۞ تُرْجِى﴾ أقوال: **أحدها**: تطلق وتمسك. **ثانيها**: تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها. **ثالثها**: تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت. وحديث الباب يؤيد هذا والذي قبله، واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة، وظاهر ما حكته عائشة من استئذانه أنه لم يرج أحدًا منهن، بمعنى أنه لم يعتزل. وهو قول الزهري: «ما أعلم أنه أرجأ أحدًا من نسائه» أخرجه ابن أبي حاتم، وعن قتادة أطلق له أن يقسم كيف شاء فلم يقسم إلا بالسوية.

قوله: (يستأذن المرأة في اليوم) أي الذي يكون فيه نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى.

قوله: (تابعه عباد بن عباد سمع عاصمًا) وصله ابن مردويه في تفسيره[1] من طريق يحيى بن معين عن عباد بن عباد، ورويناه في الجزء الثالث من حديث يحيى بن معين رواية أبي بكر المروزي عنه من طريق المصريين إلى المروزي.

(تكميل): اختلف في المنفي في قوله تعالى في الآية التي تلي هذه الآية وهي قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] هل المراد بعد الأوصاف المذكورة فكان يحل له صنف

(١) تغليق التعليق (٤/ ٢٨٥).

دون صنف أو بعد النساء الموجودات عند التخيير؟ على قولين، وإلى الأول ذهب أبي بن كعب ومن وافقه أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وإلى الثاني ذهب ابن عباس ومن وافقه وأن ذلك وقع مجازاة لهن على اختيارهن إياه. نعم الواقع أنه ﷺ لم يتجدد له تزوج امرأة بعد القصة المذكورة، لكن ذلك لا يرفع الخلاف، وقد روى الترمذي والنسائي عن عائشة: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء»، وأخرج ابن أبي حاتم عن أم سلمة رضي الله عنها مثله.

٨ ـ باب ﴿ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

يُقَالُ: ﴿إِنَاهُ﴾: إِدْرَاكُهُ، أَنَى يَأْنِي أَنَاةً. / ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾﴾: إِذَا وَصَفْتَ ٨/٥٢٧
صِفَةَ الْمُؤَنَّثِ قُلْتَ: قَرِيبَةً، وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلاً وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى

٤٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

[تقدم في: ٤٠٢، طرفاه في: ٤٤٨٣، ٤٩١٦]

٤٧٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ يَتَأَهَّبُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ وَقَعَدَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ

أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ ﴾ الآيَةَ.

[الحديث: ٤٧٩١، الأطراف: ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٧٤٢١]

٤٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الآيَةِ ـ آيَةِ الْحِجَابِ ـ، لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا الْقَوْمَ فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾، فَضُرِبَ الْحِجَابُ، وَقَامَ الْقَوْمُ.

[تقدم في: ٤٧٩١، الأطراف: ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٧٤٢١]

٤٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ. قَالَ: «**ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ**»، وَبَقِيَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ؟ فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا ثَلاثَةٌ مِنْ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، ـ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ ـ
٨/٥٢٨ فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا/ نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَمَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا؟ فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

[تقدم في: ٤٧٩١، الأطراف: ٤٧٩٢، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٧٤٢١]

٤٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا

وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعَيْنِ، فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ؟ فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٤٧٩١، الأطراف: ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٣٢٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٧٤٢١]

٤٧٩٥ ـ حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى؛ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ ـ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ ـ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ: **«إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»**.

[تقدم في: ١٤٦، الأطراف: ١٤٧، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠]

قوله: (باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾) كذا لأبي ذر والنسفي، وساق غيرهما الآية كلها.

قوله: (يقال: إناه إدراكه، أنى يأنى أناة فهو آن) أنى بفتح الألف والنون مقصور، ويأتي بكسر النون، وأناة بفتح الهمزة والنون مخففًا وآخره هاء تأنيث بغير مد مصدر، قال أبو عبيدة[1] في قوله: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾: أي إدراكه وبلوغه. ويقال: أنى يأنى أنيًا أي بلغ وأدرك، قال الشاعر:

تمحضت المنون له بنوم ... أنى، ولكل حاملة تمام

وقوله: «أنيًا» بفتح الهمزة وسكون النون مصدر أيضًا، وقرأ الأعمش وحده «آناه» بمد

(١) مجاز القرآن (٢/ ١٤٠).

أوله بصيغة الجمع مثل آناء الليل ولكن بغير همز في آخره.

قوله: (﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ إذا وصفت صفة المؤنث قلت: قريبة، وإذا جعلته ظرفًا
وبدلًا ولم ترد الصفة نزعت الهاء من المؤنث، وكذلك لفظها في الواحد والاثنين والجمع
المذكر والأنثى) هكذا وقع هذا الكلام هنا لأبي ذر والنسفي، وسقط لغيرهما وهو أوجه؛ لأنه
وإن اتجه ذكره في هذه السورة لكن ليس هذا محله، وقد قال أبو عبيدة[1] في قوله تعالى: ﴿وَمَا
يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ مجازه مجاز/ الظرف هاهنا، ولو كان وصفًا للساعة لكان ٨ ٥٢٩
«قريبة»، وإذا كانت ظرفًا فإن لفظها في الواحد وفي الاثنين والجمع من المذكر والمؤنث واحد
بغير هاء وبغير جمع وبغير تثنية. وجوز غيره أن يكون المراد بـ«الساعة» اليوم، فلذلك ذكره،
أو المراد شيئًا قريبًا أو زمانًا قريبًا أو التقدير قيام الساعة فحذف قيام وروعيت الساعة في تأنيث
«تكون»، وروعي المضاف المحذوف في تذكير «قريبًا». وقيل: «قريبًا» كثر استعماله
استعمال الظروف فهو ظرف في موضع الخبر.

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أنس عن عمر قال: «قلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب»، وهو طرف من حديث أوله: «وافقت ربي في ثلاث»، وقد تقدم بتمامه في أوائل الصلاة[2] وفي تفسير البقرة[3].

ثانيها: حديث أنس في قصة بناء النبي ﷺ بزينب بنت جحش ونزول آية الحجاب، أورده من أربعة طرق عن أنس بعضها أتم من بعض، وقوله: «لما أهديت» أي لما زينتها الماشطة وزفت إلى النبي ﷺ، وزعم الصغاني أن الصواب «هديت» بغير ألف، لكن توارد النسخ على إثباتها يرد عليه، ولا مانع من استعمال الهدية في هذا استعارة.

قوله: (لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا) في رواية الزهري عن أنس كما سيأتي في الاستئذان[4] قال: «أنا أعلم الناس بشأن الحجاب وكان في مبتنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش، أصبح بها عروسًا فدعا القوم»، وفي رواية أبي قلابة عن أنس قال: «أنا أعلم الناس بهذه الآية ـ آية الحجاب ـ، لما أهديت زينب بنت جحش إلى النبي ﷺ صنع

(١) مجاز القرآن (٢/ ١٤١).
(٢) (٢/ ١٢٥)، كتاب الصلاة، باب٣٢، ح٤٠٢.
(٣) (٩/ ٦٤٨)، كتاب التفسير، باب٩، ح٤٤٨٣.
(٤) (١٤/ ٢٢٧)، كتاب الاستئذان، باب٣٣، ح٦٢٧١.

طعامًا»، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه كان الداعي إلى الطعام قال: «فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، قال: فدعوت حتى ما أجد أحدًا»، وفي رواية حميد «فأشبع المسلمين خبزًا ولحمًا». ووقع في رواية الجعد بن عثمان عن أنس عند مسلم، وعلقه البخاري قال: «تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله، فصنعت له أم سليم حيسًا، فذهبت به إلى النبي ﷺ فقال: ادع لي فلانًا وفلانًا. وذهبت فدعوتهم زهاء ثلاثمائة رجل» فذكر الحديث في إشباعهم من ذلك، وقد تقدمت الإشارة إليه في «علامات النبوة»[1]. ويجمع بينه وبين رواية حميد بأنه ﷺ أولم عليه باللحم والخبز، وأرسلت إليه أم سليم الحيس.

وفي رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس: «لقد رأيت رسول الله ﷺ أطعمنا عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار» الحديث أخرجه مسلم.

قوله: (**قلت: يا رسول الله، والله ما أجد أحدًا. قال: فارفعوا طعامكم**) زاد الإسماعيلي من طريق جعفر بن مهران عن عبد الوارث فيه «قال: وزينب جالسة في جانب البيت. قال: وكانت امرأة قد أعطيت جمالاً، وبقي في البيت ثلاثة».

قوله: (**ثم جلسوا يتحدثون**) في رواية أبي قلابة: «فجعل يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون».

قوله: (**وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر**) في رواية عبد العزيز «وبقي ثلاثة رهط»، وفي رواية حميد «فلما رجع إلى بيته رأى رجلين»، ووافقه بيان بن عمرو عن أنس عند الترمذي، وأصله عند المصنف أيضًا. ويجمع بين الروايتين بأنهم أول ما قام وخرج من البيت كانوا ثلاثة وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في أثناء ذلك فصاروا اثنين، وهذا أولى من جزم ابن التين بأن إحدى الروايتين وَهْمٌ، وجوز الكرماني[2] أن يكون التحديث وقع من اثنين منهم فقط والثالث كان ساكتًا، فمن ذكر الثلاثة لحظ الأشخاص ومن ذكر الاثنين لحظ سبب العقود، ولم أقف على تسمية أحد منهم.

قوله: (**فانطلقت فجئت فأخبرني النبي ﷺ أنهم انطلقوا**) هكذا وقع الجزم في هذه الرواية بأنه الذي أخبر النبي ﷺ بخروجهم، وكذا في رواية الجعد المذكورة، واتفقت رواية عبد العزيز وحميد على/ أن أنسًا كان يشك في ذلك، ولفظ حميد «فلا أدري أنا أخبرته بخروجهما أم ٨/٥٣٠

(١) (٨/ ٢٣٤)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٥٧٨.
(٢) (١٨/ ٥٣).

أخبر»، وفي رواية عبد العزيز عن أنس «فما أدري أخبرته أو أخبر»، وهو مبني للمجهول أي أخبر بالوحي، وهذا الشك قريب من شك أنس في تسمية الرجل الذي سأل الدعاء بالاستسقاء، فإن بعض أصحاب أنس جزم عنه بأنه الرجل الأول وبعضهم ذكر أنه سأله عن ذلك فقال: لا أدري. كما تقدم في مكانه، وهو محمول على أنه كان يذكره ثم عرض له الشك فكان يشك فيه ثم تذكر فجزم.

قوله: (**فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ **الآية**) زاد أبو قلابة في روايته ﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، فضرب الحجاب. وفي رواية عبد العزيز: «حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخلة والأخرى خارجة أرخى الستر بيني وبينه، وأنزلت آية الحجاب». وعند الترمذي من رواية عمرو بن سعيد عن أنس «فلما أرخى الستر دوني ذكرت ذلك لأبي طلحة فقال: إن كان كما تقول لينزلن فيه قرآن. فنزلت آية الحجاب».

قوله ـ في رواية عبد العزيز ـ: (**فخرج النبي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: السلام عليكم**) في رواية حميد «ثم خرج إلى أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعو لهن ويدعون له»، وفي رواية عبد العزيز أنهن قلن له: «كيف وجدت أهلك بارك الله لك؟».

قوله: (**فتقرى**) بفتح القاف وتشديد الراء بصيغة الفعل الماضي، أي تتبع الحجرات واحدة واحدة، يقال منه قريت الأرض إذا تتبعتها أرضًا بعد أرض وناسًا بعد ناس.

قوله: (**وكان النبي ﷺ شديد الحياء فخرج منطلقًا نحو حجرة عائشة**) في رواية حميد «رأى رجلين جرى بهما الحديث فلما رآهما رجع عن بيته، فلما رأى الرجلان نبي الله ﷺ رجع عن بيته وثبا مسرعين»، ومحصل القصة أن الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون، واستحيا النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج، فتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا بقيامه، فلما ألهاهم الحديث عن ذلك قام وخرج فخرجوا بخروجه، إلا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك لشدة شغل بالهم بما كانوا فيه من الحديث، وفي غضون ذلك كان النبي ﷺ يريد أن يقوموا من غير مواجهتهم بالأمر بالخروج لشدة حيائه فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه، وهم في شغل بالهم، وكان أحدهم في أثناء ذلك أفاق من غفلته فخرج وبقي الاثنان، فلما طال ذلك ووصل النبي ﷺ إلى منزله فرآهما فرجع فرأياه لما رجع، فحينئذ فطنا فخرجا، فدخل النبي ﷺ،

وأنزلت الآية، فأرخى الستر بينه وبين أنس خادمه أيضًا ولم يكن له عهد بذلك.

(تنبيه): ظاهر الرواية الثانية أن الآية نزلت قبل قيام القوم، والأولى وغيرها أنها نزلت بعد، فيجمع بأن المراد أنها نزلت حال قيامهم أي أنزلها الله وقد قاموا، ووقع في رواية الجعد «فرجع فدخل البيت وأرخى الستر وإني لفي الحجرة وهو يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾».

وفي الحديث من الفوائد: مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين، قال عياض[1]: فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز. ثم استدل بما في «الموطأ» أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها. انتهى. وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص، وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة: أقَبْل الحجاب أو بعده؟ قال: قد
أدركت ذلك بعد/ الحجاب. وسيأتي في آخر الحديث الذي يليه مزيد بيان لذلك. ٨/٥٣١

قوله: (**وقال ابن أبي مريم: أنبأنا يحيى حدثني حميد سمعت أنسًا**) مراده بذلك أن عنعنة حميد في هذا الحديث غير مؤثرة؛ لأنه ورد عنه التصريح بالسماع لهذا الحديث منه، ويحيى المذكور هو ابن أيوب الغافقي المصري، وابن أبي مريم من شيوخ البخاري واسمه سعيد بن الحكم. ووقع في بعض النسخ من رواية أبي ذر «وقال إبراهيم بن أبي مريم»، وهو تغيير فاحش، وإنما هو سعيد.

الحديث الثالث: حديث عائشة «خرجت سودة ـ أي بنت زمعة أم المؤمنين ـ بعدما ضرب الحجاب لحاجتها»، وقد تقدم في كتاب الطهارة[2] من طريق هشام بن عروة عن أبيه ما يخالف ظاهره رواية الزهري هذه عن عروة، قال الكرماني[3]: فإن قلت: وقع هنا أنه كان بعدما ضرب الحجاب، وتقدم في الوضوء أنه كان قبل الحجاب، فالجواب: لعله وقع مرتين. قلت: بل

---

(١) الإكمال (٧/ ٥٧).

(٢) (١/ ٤٢٩)، كتاب الوضوء، باب١٣، ح١٤٦.

(٣) (١٨/ ٥٤).

المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني، والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام: «احجب نساءك»، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلاً ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك، فمنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج. وقد اعترض بعض الشراح بأن إيراد الحديث المذكور في الباب ليس مطابقًا، بل إيراده في عدم الحجاب أولى. وأجيب بأنه أحال على أصل الحديث كعادته، وكأنه أشار إلى أن الجمع بين الحديثين ممكن، والله أعلم.

وقد وقع في رواية مجاهد عن عائشة لنزول آية الحجاب سبب آخر أخرجه النسائي بلفظ: «كنت آكل مع النبي ﷺ حيسًا في قعب، فمر عمر فدعاه فأكل، فأصاب إصبعه إصبعي فقال: حس ـ أو أوه ـ لو أطاع فيكن ما رأتكن عين. فنزل الحجاب»، ويمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصة زينب، فلقربه منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب، ولا مانع من تعدد الأسباب. وقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال: «دخل رجل على النبي ﷺ فأطال الجلوس، فخرج النبي ﷺ ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل، فدخل عمر فرأى الكراهية في وجهه فقال للرجل: لعلك آذيت النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: لقد قمت ثلاثًا لكي يتبعني فلم يفعل. فقال له عمر: يا رسول الله لو اتخذت حجابًا، فإن نساءك لسن كسائر النساء، وذلك أطهر لقلوبهن. فنزلت آية الحجاب».

٩ ـ باب ﴿إِن تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا أَوۡ تُخۡفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٥٤ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ٥٥﴾ [الأحزاب: ٥٤، ٥٥]

٤٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ
أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ/ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِينَ؟! عَمُّكِ.»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٨/٥٣٢

إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَقَالَ: **«ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ»**. قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

[تقدم في: ٢٦٤٤، الأطراف: ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦]

قوله: (باب قوله: ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ﴾ إلى قوله: ﴿شَهِيدًا﴾) كذا لأبي ذر، وساق غيره الآيتين جميعًا. ثم ذكر حديث عائشة في قصة أفلح أخي أبي القعيس، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في الرضاع[1]. ومطابقته للترجمة من قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ إلخ، فإن ذلك من جملة الآيتين. وقوله في الحديث: «ائذني له فإنه عمك» مع قوله في الحديث الآخر «العم صنو الأب»، وبهذا يندفع اعتراض من زعم أنه ليس في الحديث مطابقة للترجمة أصلاً، وكأن البخاري رمز بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها، كما أخرجه الطبري من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة والشعبي أنه قيل لهما: لِمَ لَمْ يذكر العم والخال في هذه الآية؟ فقالا: لأنهما ينعتاها لأبنائهما، وكرها لذلك أن تضع خمارها عند عمها أو خالها. وحديث عائشة في قصة أفلح يرد عليهما، وهذا من دقائق ما في تراجم البخاري.

١٠ ـ باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُصَلُّونَ: يُبَرِّكُونَ. ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾: لَنُسَلِّطَنَّكَ

٤٧٩٧ ـ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**.

[تقدم في: ٣٣٧٠، طرفه في: ٦٣٥٧]

---

(١) (١١/ ٣٨٩)، كتاب النكاح، باب ٢٢، ح ٥١٠٣.

٤٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»**.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: **«عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»**.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ، وَقَالَ: **«كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»**.

[الحديث: ٤٧٩٨، طرفه في: ٦٣٥٨]

٨ / ٥٣٣ / **قوله: (باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ الآية)** كذا لأبي ذر، وساقها غيره إلى ﴿تَسْلِيمًا﴾.

قوله: (قال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء) أخرجه ابن أبي حاتم[1]، ومن طريق آدم بن أبي إياس «حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع هو ابن أنس بهذا»، وزاد في آخره «له».

قوله: (وقال ابن عباس: ﴿يُصَلُّونَ﴾ يبركون) وصله الطبري[2] من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ قال: يبركون على النبي، أي يدعون له بالبركة. فيوافق قول أبي العالية، لكنه أخص منه، وقد سئلت عن إضافة الصلاة إلى الله دون السلام وأمر المؤمنين بها وبالسلام، فقلت: يحتمل أن يكون السلام له معنيان: التحية والانقياد، فأمر به المؤمنون لصحتهما منهم، والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يضف إليهم دفعًا للإيهام. والعلم عند الله.

قوله: (﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾: لنسلطنك) كذا وقع هذا هنا، ولا تعلق له بالآية وإن كان من جملة السورة، فلعله من الناسخ، وهو قول ابن عباس، ووصله الطبري أيضًا من طريق علي بن أبي طلحة عنه بلفظ «لنسلطنك عليهم»، وقال أبو عبيدة[3] مثله، وكذا قال السدي.

قوله: (سعيد بن يحيى) هو الأموي.

---

(١) عزاه إليه السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٦٤٦)، وعزاه ابن حجر في التغليق (٤/ ٢٨٦) وهو ليس فيه.

(٢) التفسير (٢٢/ ٤٣).

(٣) مجاز القرآن (٢/ ١٤١).

قوله: (**قيل: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه**) في حديث أبي سعيد الذي بعد هذا «قلنا: يا رسول الله»، والمراد بالسلام ما علمهم إياه في التشهد من قولهم: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، والسائل عن ذلك هو كعب بن عجرة نفسه، أخرجه ابن مردويه من طريق الأجلح عن الحكم بن أبي ليلى عنه، وقد وقع السؤال عن ذلك أيضًا لبشير بن سعد والد النعمان بن بشير، كذا وقع في حديث أبي مسعود عند مسلم بلفظ «أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟». وروى الترمذي من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: «لما نزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ الآية، قلنا: يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة؟».

قوله: (**فكيف الصلاة عليك؟**) في حديث أبي سعيد «فكيف نصلي عليك؟»، زاد أبو مسعود في روايته «إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بهذه الزيادة.

قوله: (**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد**) في حديث أبي سعيد «على محمد عبدك ورسولك».

قوله: (**كما صليت على آل إبراهيم**) أي تقدمت منك الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الأولى؛ لأن الذي يثبت للفاضل يثبت للأفضل بطريق الأولى، وبهذا يحصل الانفصال عن الإيراد المشهور من أن شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى، ومحصل الجواب أن التشبيه ليس من باب إلحاق الكامل بالأكمل بل من باب التهييج ونحوه، أو من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف؛ لأنه فيما يستقبل، والذي يحصل لمحمد ﷺ من ذلك أقوى وأكمل. وأجابوا بجواب آخر على تقدير أنه من باب الإلحاق، وحاصل الجواب أن التشبيه وقع للمجموع بالمجموع؛ لأن مجموع آل إبراهيم أفضل من مجموع آل محمد؛ لأن في آل إبراهيم الأنبياء بخلاف آل محمد. ويعكر على هذا الجواب التفصيل الواقع في غالب طرق الحديث. وقيل في الجواب أيضًا: إن ذلك كان قبل أن يعلم الله تعالى نبيه ﷺ أنه أفضل من إبراهيم وغيره من الأنبياء، وهو مثل ما وقع عند مسلم عن أنس «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا خير البرية. قال: ذاك إبراهيم».

قوله: (**على آل إبراهيم**) كذا فيه في الموضعين، وسأذكر تحرير ذلك في كتاب الدعوات[1] إن شاء الله تعالى، وفي آخر حديث أبي سعيد المذكور «والسلام كما قد علمتم».

(١) (١٤/ ٣٦٧)، كتاب الدعوات، باب ٣٢، ح ٦٣٥٧.

قوله ـ في حديث أبي سعيد ـ: (**قال أبو صالح عن الليث**) يعني بالإسناد المذكور قبل.

٨ قوله: (**على محمد وعلى/ آل محمد كما باركت على آل إبراهيم**) يعني أن عبد الله بن
٥٣٤ يوسف لم يذكر آل إبراهيم عن الليث وذكرها أبو صالح عنه في الحديث المذكور، وهكذا أخرجه أبو نعيم[1] من طريق يحيى بن بكير عن الليث.

قوله: (**حدثنا ابن أبي حازم**) هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار.

قوله: (**والدراوردي**) هو عبد العزيز بن محمد.

قوله: (**عن يزيد**) هو ابن عبد الله بن شداد بن الهاد شيخ الليث فيه، ومراده أنهما روياه بإسناد الليث، فذكر آل إبراهيم كما ذكره أبو صالح عن الليث. واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ من أجل قوله فيه: «وعلى آل محمد»، وأجاب من منع بأن الجواز مقيد بما إذا وقع تبعًا، والمنع إذا وقع مستقلاً، والحجة فيه أنه صار شعارًا للنبي ﷺ فلا يشاركه غيره فيه، فلا يقال: «قال أبو بكر ﷺ» وإن كان معناه صحيحًا، ويقال: صلى الله على النبي وعلى صديقه أو خليفته ونحو ذلك، وقريب من هذا أنه لا يقال: «قال محمد عز وجل»، وإن كان معناه صحيحًا؛ لأن هذا الثناء صار شعار الله سبحانه فلا يشاركه غيره فيه، ولا حجة لمن أجاز ذلك منفردًا فيما وقع من قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ولا في قوله: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، ولا في قول امرأة جابر: «صل عليَّ وعلى زوجي. فقال: اللهم صل عليهما»؛ فإن ذلك كله وقع من النبي ﷺ، ولصاحب الحق أن يتفضل من حقه بما شاء، وليس لغيره أن يتصرف إلا بإذنه، ولم يثبت عنه إذن في ذلك. ويقوي المنع بأن الصلاة على غير النبي ﷺ صار شعارًا لأهل الأهواء يصلون على من يعظمونه من أهل البيت وغيرهم.

وهل المنع في ذلك حرام أو مكروه أو خلاف الأولى؟ حكى الأوجه الثلاثة النووي في «الأذكار»، وصحح الثاني، وقد روى إسماعيل بن إسحاق في كتاب «أحكام القرآن» له بإسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب «أما بعد، فإن ناسًا من الناس التمسوا عمل الدنيا بعمل الآخرة، وإن ناسًا من القصاص أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل الصلاة على النبي، فإذا جاءك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين، ودعاؤهم للمسلمين، ويدعوا ما سوى ذلك»، ثم أخرج عن ابن عباس بإسناد صحيح قال: «لا تصلح الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ، ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار»، وذكر أبو ذر أن الأمر

(١) تغليق التعليق (٤/ ٢٨٧).

بالصلاة على النبي ﷺ كان في السنة الثانية من الهجرة، وقيل: من ليلة الإسراء.

١١ ـ باب ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾ [الأحزاب: ٦٩]

٤٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلاً حَيِيًّا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾».

[تقدم في: ٢٧٨، طرفه في: ٣٤٠٤]

قوله: (باب ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾) ذكر فيه طرفًا من قصة موسى مع بني إسرائيل، وقد تقدم بسنده مطولاً في أحاديث الأنبياء[1] مع شرحه مستوفى، وقد روى أحمد بن منيع في مسنده، والطبري وابن أبي حاتم بإسناد قوي عن ابن عباس عن علي قال: «صعد موسى وهارون الجبل، فمات هارون، فقال بنو إسرائيل لموسى: أنت قتلته، كان ألين لنا منك وأشد حبًا. فآذوه بذلك، فأمر الله الملائكة فحملته فمرت به على مجالس بني إسرائيل، فعلموا بموته». قال الطبري: يحتمل أن يكون هذا المراد بالأذى في قوله: ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟
/ مُوسَىٰ﴾. قلت: وما في الصحيح أصح من هذا، لكن لا مانع أن يكون للشيء سببان فأكثر كما ـــ ٨/٥٣٥
تقدم تقريره غير مرة.

٣٤ ـ سورة سَبَأ

يُقَالُ: ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾: مُسَابِقِينَ. ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾: بِفَائِتِينَ. مُعَاجِزِيَّ: مُسَابِقِيَّ. ﴿سَبَقُوٓا۟﴾: فَاتُوا. ﴿لَا يُعْجِزُونَ﴾: لا يَفُوتُونَ. ﴿يَسْبِقُونَآ﴾: يُعْجِزُونَا. قَوْلُهُ: ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾: بِفَائِتِينَ. وَمَعْنَى ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾: مُغَالِبِينَ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ. ﴿مِعْشَارَ﴾: عُشْرٌ. يُقَالُ: الأُكُلُ: الثَّمَرَةُ. بَاعِدْ وَبَعِّدْ وَاحِدٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَعْزُبُ﴾: لا يَغِيبُ. ﴿سَيْلَ ٱلْعَرِمِ﴾: السُّدُّ مَاءٌ أَحْمَرُ أَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي السُّدِّ فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ وَحَفَرَ الْوَادِيَ فَارْتَفَعَتَا عَنِ الْجَنْبَتَيْنِ، وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَبِسَتَا، وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الأَحْمَرُ مِنَ السُّدِّ، وَلَكِنْ كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ: ﴿ٱلْعَرِمِ﴾: الْمُسَنَّاةُ

(١) (٧/ ٧١٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٢٨، ح ٣٤٠٤.